وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إبعـاد الأجـانب وفقـا لقواعد القانـون الدولي العـام

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالب(ة):

– ثابت أسماء فرح

تحت إشراف الأستاذ(ة):

– حساين محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):	دوبي بونوة جمال –	رئيسا
الأستاذ(ة):	حساين محمد	مقررا
الأستاذ(ة):	كعيبيش بومدين –	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في: 2025/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ثابت اسماء فتح الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم القانونية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

اسباب الاجانب وتنازلا الاكراه العاقوبي الدولي

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02 جويلية 2025

إمضاء المعني

تعتمد التزكية الإمضاء
السيد(ة): ثابت اسماء فتح
ب.ت.و رقم 00144302023
الصادرة في: 23-10-2023
خير الدين في 02 جويلية 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبالتفويض منه
إمضاء: حمو الحاج
عون رئيسي للإدارة العامة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

قال الله تعالى

"وأن ليس إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى، ثم يجزآه الجزاء الأوفى"

{سورة النجم: 39-41}

إ هـــــــــــــــــــــــــــد ا ء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

{واخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من صعوبات والتعب ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر، وامتنان.

فالحمد لله شكرا وامتننا، ما كنت لأفعل هذا لو لا فضل الله على البدء وعلى الختام...

إلى من خاضوا الحياة لأجلي إلى من غرسوا في قلبي الحلم وسقوه بالدعاء

إلى من كانوا نور دربي وظلي حين أثقلتني الأيام ....

إلى أمي وأبي يا معنى الحياة وجمالها

هذا النجاح لكم

أنا فقط كنت الوسيلة وأنتم الغاية التي سعيت لها بكل قلبي أنتم الإنجاز الحقيقي أنا فقط النتيجة

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي

إلى من شددت عضدي به فكان ينابيع ارتوي منها الى قرة عيني...أخي

اليوم، أزف لكم شهادتي كما تهدى التيجان للملوك فأنتم سلطان قلبي وسر فرحتي

هذا التخرج ليس ختما لمسيرة دراسية بل تتويجا لحبكم، وصبركم ودعمكم الذي لا يقاس.

شكرا لأنكم أعظم انتصاراتي.

إلى جميع أصدقائي وزملائي.

شكـر وعرفـان

بعد أن منَ الله علي بإتمام هذه المذكرة

لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل **الدكتور حساين محمد**

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما بذله من جهد خلال إعدادها من نصائح وتوجيهات.

كما لا تفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرين لقبولكم مناقشة هذه المذكرة.

المقدمة

يمثل مفهوم إبعاد الأجانب قضية ذات أهمية متزايدة في القانون الدولي العام، حيث يتقاطع مع مبادئ سيادة الدول وحقوق الإنسان الأساسية، ومع تصاعد وتيرة الهجرة العالمية، أصبحت دراسة الأطر القانونية الدولية التي تنظم معاملة غير المواطنين، و خاصة في سياق الإبعاد، أكثر أهمية من أي وقت مضى، إذ أن إبعاد الأجانب هو موضوع قانوني دولي حساس، يثير العديد من التساؤلات حول حقوق الأفراد و ضمانتهم، في إطار القانون الدولي، تخضع عملية إبعاد الأجانب لعدة معايير و ضوابط، تهدف إلى ضمان حماية حقوق الأجانب و احترام سيادة الدول.

تاريخيا كانت عملية إبعاد الأجانب تعتبر مسألة تتعلق بالسيادة الوطنية، حيث كانت الدول تتمتع بالحرية الكاملة في تحديد من يمكنه الدخول إلى أراضيها ومن لا يمكنه ذلك، مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، أصبحت هناك ضوابط وقواعد قانونية دولية تحكم عملية إبعاد الأجانب. و مصطلح الأجانب وجد في الحياة منذ القدم و طرأ عليه تطورا ملموسا، حيث كان هذا لاصطلاح يعرض صاحبه لنظرات الشك و الرهبة، و أحيانا الازدراء و الحرمان من أية حقوق كونه من الأعداء، و لكنه مع تغيير الظروف التي أحدثتها تشابك العلاقات الإنسانية تغير مفهوم اصطلاح الأجنبي الذي خرج من عباءة العدو و أصبح من قبيل الأشخاص المتواجدين داخل الدولة، و لكنهم لا يحملون جنسيتها، فأصبح يطلق على من يحمل جنسية الدولة اصطلاح مواطن أو وطني بينما بقي من لا يحمل جنسية الدولة المقيم فيها يحمل لقب أجنبي أو مستأمن في الشريعة الإسلامية.

وقد تطورت معاملة الأجانب واستقرت أحكامها في القانون الدولي بعد زمن طويل تغيرت خلاله النظرة إليهم، نتيجة لنمو العلاقات بين الدول واطراد الاتصال بين الشعوب واستقرار فكرة التضامن بينهم.

مع هذا التطور ظهرت مجموعة من القواعد تتضمن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بإبعاد الأجانب مجموعة من الاتفاقيات والعهود الدولية، مثل اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. هذه الاتفاقيات تنص على مجموعة من الحقوق والضمانات للأجانب، بما في ذلك حقهم في عدم التعرض للإبعاد التعسفي أو غير قانوني.

يجب على الدول، عند إبعاد الأجانب، الامتثال للقوانين واللوائح الدولية، وضمان عدم تعرض الأفراد للاضطهاد أو العنف أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة، كما يجب على الدول أن توفر للأجانب المطرودين ضمانات قانونية كافية، بما في ذلك الحق في الطعن في قرارات الإبعاد. إن مسألة تمتع الأجنبي بالحقوق تخضع لقانون الدولة التي يراد التمسك بها فيها دون أي قانون آخر. ولذلك فإن قوانين الدولة وتشريعاتها هي المرجع في الكشف عن مركز الأجانب فيها. وتنظيم مركز الأجانب في الدولة يستهدف خدمة المصالح الوطنية في المقام الأول، وضرورة معطيات وجود الدولة في المجتمع الدولي في المقام الثاني.

وإذ انه يحق للأجنبي مغادرة التراب الوطني اختياريا فإنه يحق للسلطات العامة أن تنهي إقامته حتى ولو كان دخوله أو إقامته ضمن الأراضي الجزائرية بطرقة شرعية، ويتم ذلك إذا كانت متطلبات النظام العام تفرض ذلك لإجراء ويتعلق ذلك لأمر باتخاذ إجراءات الإبعاد والطرد إلى حدود ضد الأجنبي غير المرغوب فيه ويعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها المعترف به دوليا.

وبناءا على هذا فإن الدولة الجزائرية تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء ان كانت سيادة داخلية أو سيادة خارجية، فلها فرض سيادتها على جميع المقيمين على أراضها خاصة الأجانب عنها، فتقوم بتنظيم دخولهم وإقامتهم وأيضا لها منع الأجانب غير المرغوب في جودهم على إقليمها، من خلال اللجوء إلى اتخاذ إجراءات إبعاد أو طرد أي

أجنبي إذا ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة. وهذا نظرا لتطور الكبير لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

من خلال دراسة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بإبعاد الأجانب، يمكننا فهم التحديات والتعقيدات التي تواجهها الدول في هذا المجال، والعمل على تطوير حلول قانونية وعملية فعالة لحماية حقوق الأجانب وضمان احترام سيادة الدول.

وتتضح **أهمية دراسة** هذا البحث في عدة اعتبارات هي: دراسة أسباب الطرد وإجراءاته والأشخاص الخاضعون له، تحديد موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات المختلفة من موضوع طرد الأجانب، إبراز دور الدولة في تنظيم دخول وخروج واقامة الأجانب، دراسة إبعاد الأجانب تساعد في فهم كيفية تطبيق القواعد القانونية الدولية في هذا المجال، وضمان احترام سيادة الدول، دراسة إبعاد الأجانب تساعد في تطور البحث العلمي في مجال القانون الدولي، وضمان فهم أعمق للقواعد القانونية الدولية. كما نحدد **أهداف الدراسة** المتمثلة في: تركيز وتحديد المبادئ القانونية والإجراءات الموضوعية في هذا الشأن أو بما يتعلق بطرد وإبعاد الأجانب، حماية حقوق الأجانب وضمان عدم تعرضهم للاضطهاد أو العنف او أي شكل من أشكال سوء المعاملة، تعزيز سيادة الدول وضمان احترام حقوق الأجانب وتطوير سياسيات فعالة لحماية حقوق الأجانب وضمان احترام سيادة الدول، تحديد أسباب الإبعاد والطرد تحديدا دقيقا، تبيان التزامات الأجانب وتقيدهم بالمبادئ والقوانين اللوائح والإجراءات الدولة.

من خلال هذه التوضيحات ارتأينا أن تكون الإشكالية الأساسية حول موضوع إبعاد الأجانب وفقا لآليات قانون الدولي العام كالتالي:

هل تعد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين كافية لضمان حماية حقوق الأجانب في حالات الإبعاد؟

وللإجابة على اشكاليتنا هذه سنعتمد في عملنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بإبعاد وطرد الأجانب وفقا لآليات القانون الدولي العام معتمدين في ذلك على التقسيم التالي: اعتمدنا في **الفصل الأول** على مفهوم نظام القانوني لطرد الأجانب حيث تقسم إلى مبحثين ولكل مبحث مطلبين إذ تناولنا في "**المبحث الأول مفهوم طرد الأجانب**" وفي "**المبحث الثاني إجراءات وآثار طرد الأجانب**" أما فيما يخص التقسيم الأخر **للفصل الثاني** بعنوان " **حقوق الأجانب خاضعين لطرد**" قسم إلى مبحثين و لكل مبحث مطلبين إذ تطرأنا في "**المبحث الأول حقوق الأجانب في القانون الدولي**" و في "**المبحث الثاني أسس القانونية لحماية الأجانب**".

الفصل الأول

مفهوم النظام القانوني لطرد الأجانب

تمهيد:

يعتبر طرد الأجانب من الإجراءات التي تلجا اليها الدول لتنظيم وجود الافراد غير المواطنين على أراضيها، سواء لأسباب تتعلق بالأمن القومي، او انتهاك قوانين الإقامة، او لأسباب اقتصادية واجتماعية.

يعد هذا الاجراء من أكثر القضايا القانونية تعقيدا، حيث يتقاطع فيه القانون الوطني مع القانون الدولي، ويتأثر بسياقات سياسية واقتصادية وإنسانية.

ويعتمد طرد الأجانب على مجموعة من القوانين والأنظمة التي تختلف من دولة الى أخرى، ولكنها تشترك في بعض المبادئ العامة قد أصبحت كل التشريعات الوطنية تكتفي ببيان من هو الوطني دون أن تعنى بتحديد من هو الأجنبي وأتخذ مشرع كل دولة معيار الجنسية لبيان من هم المواطنون الذين ينتمون لتلك الدولة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتناول الأحكام المتعلقة بطرد الأجانب، لذا ستشمل الدراسة في هذا الفصل على النظام القانوني لطرد الأجانب من خلال التطرق إلى مفهوم طرد الأجانب بداية من المبحث الأول، ثم المبحث الثاني الذي سنعالج فيه إجراءات وأثار طرد الأجانب

المبحث الأول: مفهوم طرد الأجانب

لقد تعددت مفاهيم وتعريفات بخصوص طرد الأجانب من تشريع الى آخر، اذ يشير البعض الى انه الإجراءات تتخذها الدولة ما لإبعاد الافراد الذين ليسوا من مواطنيها عن أراضيها، يمكن ان تتم ذلك لأسباب مختلفة، مثل انتهاك قوانين الهجرة، او ارتكاب جرائم، او لأسباب تتعلق بالأمن القومي، او لأسباب اقتصادية واجتماعية.

اذ ان دراسة نظام القانوني لطرد الأجانب يتطلب منا تحديد تطور التاريخي للأجانب ومفهوم الأجانب وهو ما سنتعرض اليه في (مطلب الأول)، وآثر القيود الداخلية على مسلك الدولة اتجاه الأجانب (مطلب الثاني).

المطلب الأول: تطور التاريخي لحالة الأجانب.

لقد شهد الأجانب تطورا ملحوظا في العصري "القديم والحديث" وكذلك تغير وضعهم من حضارة الى أخرى ولقد تطرأنا الى هذا في هذا المطلب حيث أولا جئنا بي تطور التاريخي وثانيا الى تعريف الأجانب وطرد الاجنبي

أولا: الأجانب في العصور القديمة.

كما هو معروف فان الجماعات البدائية القديمة آنت تعيش في صور أسر أو عشائر أو قبائل، وفي إطار هذه البنية الاجتماعية آنت تسود بينهم الوحدة والتضامن والمصالح المشتركة وروح الانتماء، ومقابل هذا التجمع يوجد عالم أخر معادى يتكون من الأشخاص غير المنتمين

إليه أو الأجانب، هو عالم غامض بالنسبة للجماعات البدائية والمشاعر تجاه آنت تتسم بروح الكراهية[1].

ومما لا شك فيه أن الوضع المتدني للأجانب في ظل الجماعات البدائية قد نجم جراء سياسة الكراهية التي انتهجتها تلك الجماعات اتجاه الأجانب فلقد كان الأجنبي غير متمتع بأي حق من الحقوق أو بأية حماية.

فعلى سبيل المثال كانت الجماعات البدائية تعاقب كل من يقتل ويسرق بعقوبات قاسية جدا إلا أنه كنا من الجائز سرقة الأجنبي، كما أن قتله لا يعد جريمة فضلا على أن إقامة الأجانب في أراضي أسلاف تلك الجماعات البدائية كانت من الأمور المحظورة.[2]

كان الأجنبي في ظل العصور القديمة يعرف بأنه: كل من لا ينتمي إلى الجماعة وأن الانتماء للجماعة كانت له علامات ظاهرية مثل الوشم، الملابس، تصفيف الشعر، الحلى الرمزية فكل من لا يحمل هذه العلامات يعد اجنبيا عن الجماعة.[3]

إلا أن معاملة الأجنبي عند الجماعات البدائية قد تغيرت فيما بعد بعض الشيء، فسياسة الكره

والازدراء تجاه الأجنبي تم التخفيف منها تدريجيا وذلك من أجل تحقيق مصالح الجماعات البدائية، فقد وجد لدى بعض القبائل البدائية مجموعة من الأجانب قد احتفظوا لهم بحق الإقامة

[1]- محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1992، ص 15.

[2]-السيد أحمد علي بدوي. المراز القانوني للأجانب. دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة 2 الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 1، 2008، ص 9 .10.

[2]-BATIFFOL Paul, Aspects philosophiques du droit international privé, ed Dalloz, Paris, 2002 P158.

في أكواخ من أجل أن يمدوهم بالمعلومات عن العالم الخارجي، كما أن وجود الأجنبي داخل الجماعة من شأنه أن يمدها بمنتجات نادرة ولازمة لتوفير أمنها وعيشها.[1]

فضلا عن ذلك فان هذه الجماعات البدائية قد جعلت مصلحتها في المقام الأول لسياستها الخارجية، حيث تنبهت إلى ضرورة الانفتاح على العالم الخارجي، وذلك من خلال وضع قواعد خاصة من شأنها التخفيف من شدة وصرامة القواعد المتعلقة بالأجنبي.

ومما يؤد ذلك أن الأجنبي كان بإمكانه أن يدعي قرابته بأحد أعضاء الجماعة البدائية من أجل الحصول على الحماية. ولكن إذا ثبت أنه لا يرتبط بأحد أفراد الجماعة برابط القرابة فانه يعاقب عقابا شديدا. آما أن الحماية المكفولة للأجنبي في تلك الجماعات البدائية كان من شأنها أن تغرم المضيف إذا كان الشخص الذي استضافه قد قتل أحدا، آما أنه يعتبر مسؤولا عن أفعاله حتى إذا مكث الأجنبي عنده يوما واحدا. أما عن وضع الأجانب في القانون الفرعوني خاصة الفترة الممتدة ما بين (320ق م – 332 ق م)، فقد اتسمت علاقة الفراعنة تجاه الغرباء بالقسوة والجفاء لدرجة أن منع ملوك مصر الأجانب من دخول مملكتهم، بل أآثر من ذلك فلقد لعب رجال الدين في مصر دورا هاما من أجل قطع العلاقات التجارية بين مصر والبلاد الأجنبية ظنا منهم أن هذا الرخاء والازدهار الاقتصادي الذي تتم به مصر سيدوم للأبد.[2] و على الرغم من سياسة الكراهية و الازدراء التي انتهجها الفراعنة تجاه الأجانب إلا أن مصر كباقي الشعوب الثيوقراطية القديمة لم تنكر على الأجانب الفضل الذي يقدمونه لها و ما قصة سيدنا يوسف عليه السلام الذي كان أجنبيا لخير دليل على ذلك ، فقد استوزر فرعون مصر و جعله على خزائن مصر، نظرا لما قدمه يوسف لمصر من خدمات جليلة خاصة في المجال

[1]-بوجانة محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معاملة الأجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة2016/2015، ص18.

[1]- عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دراسة في الفلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة،1998، ص14.

الاقتصادي ، إذ جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "**و قال الملك ائتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمه قال انك اليوم لدينا مكين أمين ، قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم ، و كذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع اجر المحسنين.**" (1)

اما الأجانب في الحضارة اليونانية والرومانية فقد تميز الأجانب في هذه الحضارات بغير ما تميز عنه سابقا اذ انه:

اذ انه في الحضارة اليونانية كان المجتمع الإغريقي يتشكل من عدة مدن مستقلة عن بعضها البعض استقلالا تاما مما أنشأ بينها مع مرور الزمن علاقات تحكمها بعض القواعد العرفية والاتفاقية زمن السلم والحرب.[2]

أما عن علاقة اليونان بباقي الشعوب فكانت قائمة على السيطرة والإخضاع لأنهم كما كان ينظر إلى الأجانب المتواجدين إلى جنبهم على أساس أنهم أعداء مجرد برابرة وهمج،[3]

لا يطبق عليهم القانون الذي يحكم المدن اليونانية وإنما تحدد العلاقة معهم على أساس القتل والإبادة والاسترقاق، بل قاموا بتجريدهم من صفتهم البشرية والانحدار بهم إلى مستوى الجماد وإهدار دمائهم واستباحة أموالهم وقد عبر الفيلسوف أرسطو عن هذا الوضع المتدني وهناك للأجانب بقوله " **إن البرابرة ما خلقوا إلا ليقرعوا بالعصا ويسلبوا ويستعبدوا** ". مقولة

[1]-بوجانة محمد، نفس المرجع السابق، ص20.

[1]- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلمة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر ،2009ص52.

[3]-BATIFFOL PAUL. OP cit. P162

أخرى لسقراط فحواها بأن الفارق بين الإغريقي والبربري لا يقل عن الفارق بين الانسان والحيوان[1].

هذا وقد اعترف للأجانب في أثينا بحق التقاضي على أثر إنشاء هيئة خاصة بالأجانب تفصل في منازعاتهم يرأسها حاكم خاص، وقد كان هذا الحاكم قائدا في الجيش اليوناني، ذا سلطة ونفوذ.

لم تقتصر سلطة هذا الحاكم والقاضي بالفصل في منازعات الأجانب فقط، بل كانت تتعداها إلى إدارة مصالح الأجانب غير القادرين، فعندما يموت الأجنبي المقيم ويترك أولادا قصرا فان هذا الحاكم هو من يتولى إدارة هذه الأموال ومساعدة الأطفال.

أما عن الأجنبي في الحضارة الرومانية، فيجب أولا أن نتوقف عند أهم المصطلحات الرومانية الدالة على الأجنبي في القانون الروماني. لأن المتأمل للدراسات القانونية الرومانية يلاحظ أن المصطلح الدال على الأجنبي قد مر بتطور لغوي يعكس في حد ذاته تطورا في مركزه الثقافي.[2]

استعمل الرومان لأول مرة لفظ hostis للدلالة على الأجنبي، و هذه الأخيرة مشتقة من كلمة hostia و أصلها الفعل hostire و التي تعني المساواة، غير أن مصطلح hostis تغير رويدا رويدا حيث لم يعد يدل على الأجانب الذين تربطهم معاهدات و تحالفات مع الرومان بل أصبح يدل على العدوennemi،و قد أعقب هذا التغيير مضمون مصطلح hosties ظهور مصطلح سنة 340-338 ق.م و أصبح يعني الشعوب التي تم الانتصار عليها و إخضاعها

[3]- عرف الفلاسفة اليونان الأجنبي على أنه: هو ذلك البربري الذي لا يتكلم اللهجات الإغريقية، أعدته الطبيعة ليكون خادما وعبيدا للإغريق وهذا ما يؤده الفيلسوف أرسطو بقوله " إن الطبيعة قد قضت لأن يكون البرابرة عبيدا وهي التي خلقت الكائنات للإمرة وبعضها للطاعة"، راجع: حامد سلطان، المرجع السابق، ص.369

[1]-بوجاجة محمد، نفس المرجع السابق، ص26

لسيطرة مدينة روما، ثم في مرحلة لاحقة ظهر مصطلح أخر هوBart و الذي كان يطلق على الشعوب التي كانت تعيش بصورة آلية خارج الحضارة الرومانية و لم ترتبط بأية علاقة من العلاقات مع روما. والواقع أن مصطلحpérégrinيعد أوسع نطاقا من المصطلحات السالفة الذكر خاصة مع بداية العصر الجمهوري في روما وازدياد توسع الإمبراطورية الرومانية بصفة مضطردة أين أصبح هذا المصطلح يطلق على كل سكان الإمبراطورية الرومانية فيما عدا الرومان اللاتينيين هذا ما يؤكده دستور الإمبراطور كركلا، وقانون الإمبراطور جستانيان.[1] اعتمد قانون الشعوب في مصادره على التقاليد العرفية المستقرة، و كذلك النظم المستمدة من قوانين أجنبية، ومبادئ القانون الطبيعي، وكذلك الاقتباس من القانون الروماني .

ولا شك أن ظهور قانون الشعوب الى جانب القانون الروماني القديم كان مظهرا لتغيير نظرة الرومان للأجانب، وتغلب الأفكار التقدمية نتيجة تأثرها بمذاهب الفلاسفة اليونانيين وعلى الأخص فيما يتعلق بالقانون التبيع، وقد وضع هذا القانون وأشرف على تطبيقه هيئة دينية تتكون من 20 رجلا مهمتهم تطبيق مهمتهم تطبيق القانون الإلاهي المقدس sacrum jusعلى علاقات روما بغيرها من الشعوب.[2]

كما أن الرومان يصورون من هم خارج حدود الإمبراطورية بطرق عدائية، فعندما وصل الشاعر أوفيد إلى البحر الأسود، وصف الناس في منزله الجديد الغريب بأنهم أسوأ من الذئاب، كما قال.

ومع ذلك، على الرغم من هذه المواقف والمعتقدات، كان لدى الرومان أيضًا آلية قانونية قوية للترحيب بأشخاص من هذه الخلفيات العرقية والدينية والثقافية المختلفة في المجتمع

[1]- نفس المرجع السابق، ص27.

[1]-حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، مرجع سابق، ص25.

السياسي الأكبر في روما والذين منحتهم الحكومة الجنسية. وقدمت المواطنة الحماية من تجار الرقيق، الذين اشتهروا بالربح من بيع البشر في ساحة المزاد، كما كفلت أن يتمكن السكان من صياغة وصايا معترف بها قانونًا وتوريث الممتلكات للورثة بدلاً من مصادرتها أو بيعها. وبشكل أكثر عمومية، فقد أتاح اللجوء اليومي إلى القاضي وهيئة المحلفين حل نزاعات – على سبيل المثال، بين الملاك والمستأجرين، أو مقرضي الأموال ورجال الأعمال، أو اثنين من الجيران المتضررين إذا أصبحت الأمور المتعلقة بالممتلكات في مزارعهم غير متفق عليها، كما فعلوا في كثير من الأحيان. تم تطبيق نفس القانون في تونس الرومانية وفي تركيا الرومانية، كما هو الحال في جميع مقاطعات روما. لأن المواطنين الرومان دفعوا ضرائب على ثرواتهم الموروثة، وكانت الفوائد التي تعود على خزانة روما، نتيجة لذلك، كبيرة جدًا.

ثانيا: الأجانب في العصر الحديث.

لقد شهد هذا العصر الحديث تطورا واضح و مختلف عن ما عرفناه في العصر القديم بحيث اعترف للأجنبي بحق الدخول والاقامة بموجب نظام الضيافة حيث بدأت ملامح توفير الامن على نفسه وماله الا انه لم يعترف له بحق ممارسة الحقوق ،ومنها حق التملك والزواج وما الى ذلك من التصرفات القانونية ففي عهد الرومان بدأت النظرة للأجنبي تتحسن بشكل افضل منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان ينظم ويحكم العلاقات القانونية بين الاجانب وكذلك بينهم وبين الرومان ، ومع ضعف دور الاقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسن وضع الاجنبي ، كما استطاعت الشعوب في عدة بلدان ان تحد من سلطات الملك وقيدتها وكان ذلك تحت تأثير افكار بعض الفلاسفة ومنهم جان جاك روسو ولوك ومتنسكو وما طرحوه عن سلطات الحكام وحقوق وحريات المحكومين في ضوء نظرية العقد الاجتماعي التي طرحها روسو ، وقد اثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الانسان

بغض النظر عن جنسه او مقومتيه او انتمائه السياسي(جنسيته) وقد تكررت هذه الاوضاع في عدة بلدان ، فتوزع بأثرها مفهوم لحقوق الانسان وحرياته فسجل على شكل وثائق منها وثيقة الحقوق في بريطانيا او اعلانات ومنها اعلان حقوق الانسان والموطن الفرنسي لعام 1789 في فرنسا واعلان حقوق الانسان الامريكي لعام 1787 ، كما تطورت تلك المفاهيم الى ان وصلت الى ماهي عليه في الوقت الحاضر ، حيث اقرت الجمعية،[1] العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948 الاعلان العالمي لحقوق الانسان حدد اهم حقوق الانسان وحرياته عبر ثلاثون مادة يمكن ان نعتبر ان هذه الحقوق بانها تمثل الحد الدني من الحقوق للوطنيين والاجانب ، ولغرض تفعيل هذا الاعلان فقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حضر ابادة الجنس البشري لعام 1948 .

كما اقرت فيما بعد العهديين الدوليين الاول للحقوق المدنية و السياسية و الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] .

جميع حقوق الانسان عالمية ، وغير قابلة للتجزئة ، ومترابطة ، ومتشابكة ، ويعزز بعضها البعض ، وان يعامل وفها الانسان اينما كان معاملة عادلة ومنصفة، احترام مبدا المساواة في الحقوق وتقرير المصير، وتعزيز احترامها وحمايتها ،بدون تمييز، ومسؤولية جميع، وبموجب العهد الاول انشئت لجنة حقوق الانسان تتكون من تسعة اعضاء يتم ترشيهم من الدول وانتخابهم من قبل محكمة العدل الدولية وتتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الاعلان وترصد وتقيم مدى استجابة الدول الاعضاء لها في ضوء تقارير ترفع اليها بشكل دوري لتصدر توصياتها

[1]- وقد صادق العراق على العهدين بقانون رقم 193 لسنة 1970 منشور في الوقائع العراقية العدد 1927 في 7/1/1970

[1]- المواد (1،2،6،7) من الاعلان اشارة بشكل واضح وجلي الى احترام ورعاية حقوق الانسان

فيما بعد ، ولا تملك اللجنة اختصاص قضائي لإصدار قرارات ملزمة انما وضيفتها تقتصر على التوسط بين الدول لحل ما يشاء من اشكاليات تتعلق بحقوق الانسان وحث الدول على الالتزام بها[1].

وقد حل محل هذه اللجنة مجلس حقوق الانسان الذي انشائه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 250/60 الصادر في /3نيسان 2006 /في جلستها العامة (72) الاربعاء15مارس 2006 نيويورك – الدورة الأستون البند (26 و120) من جدول الاعمال ، وقد اعلن الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الانسان اثر الاحداث التي حدثت فيها ، ولقد وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار انشاء المجلس على خصائص لحقوق الانسان تتمثل بما يلي: الدول على تحقيقها ان السلام والامن والتنمية وحقوق الانسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها البعض .

وفي اطار الشريعة الاسلامية نستشهد ببعض ما ورد من نصوص في القران الكريم واحاديث للرسول محمد(ص) وال البيت (ع) تحث وتعزز على احترام حقوق الانسان وحرياته ، حيث قال الله تعالى (من قتل نفس بغير حق كأنما قتل الناس جميعاً)، وقوله :(ياءيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله اتقاكم) [2] ، كما ورد عن النبي الكريم (ص) انه قال: (الناس سواسية كأسنان المشط) وقوله (ص) ، (لا فرق بين اعجمي وعربي الا بالتقوى) ، وورد عن الامام علي (ع) انه قال: (ان لم يكن اخوك في الدين فهو نضيراً لك في الخلق).

[1]- د. حسن الهداوي ود غالب الداودي، نفس المرجع السابق، ص237.
[1]-- الآية 13من سورة الحجرات.

وفي اطار الممارسات العملية نزلت تلك النصوص والاحاديث في التعامل حيث كان يعيش في عهد الدول الاسلامية وعلى اراضي المسلمين افراد من الديانات غير الاسلامية، حيث كان اصحاب الكتاب الذين يقوموا بدفع الجزية يكون لهم عقد ذمة فيكونوا امنون بأنفسهم وامـوالهم و لا يجوز التعرض لهم او مضايقتهم بسب اختلاف ديانتهم ، أي انهم يتمتعون بحماية الدولة الاسلامية ، وفي هذا ورد عن النبي (ص) انه قال (من أذا ذمي فقد آذاني) كما كان يامن كل من كان يدخل لدار الاسلام بوجب عقد امان حيث يكون له حق الاقامة لمدة سنة ، ويتمتع بذلك الحق كل من كانت دولته لها معاهدة مع الدولة الاسلامية لتامين رعاياها على الاراضي الإسلامية أي الجميع من كانت الشريعة الاسلامية تحترم حقوقهم وحرياتهم.

المطلب الثاني: مفهوم الأجانب وطرد الأجانب

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق الى مفهوم الأجنبي من التشريع الفقهي والتشريع القانوني وكذلك مفهوم طرد الأجانب في التشريع الوطني والدولي وبيان مختلف الإجراءات المقاربة له.

الفرع الأول: تعريف الأجنبي:

اعتمدت الدراسات القانونية على وجود تعريفين للأجنبي، اما الأول فقد اعتبره الدارسين للقانون تعريفا فقهيا، اما الثاني فتعريف قانوني، فقد عرف بعض فقهاء القانون الأجنبي بأنه كل شخص لا يتمتع بجنسية الدولة وفقا لإحكام الجنسية الوطنية[1]، أما في إطار القانون الدولي

[1]-صوشي كمال الدين، طرد الاجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، صفحة 09، مذكرة الماستر في الحقوق، سنة 2019.

العام فيعرف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة المقيم فيها أما لكونه من رعايا دولة أخرى يحمل جنسيتها، أو لأنه عديم الجنسية [1] .و سنبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الفقهي للأجانب

يتفق الفقه في مجموعه على أن الأجنبي في الدولة: هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطني، فيحدد الصفة الأجنبية للشخص يتم بطريقة سلبية إذا تقتصر تشريعات الدول على الجنسية كأداة لتبين من هو الأجنبي " فالأجنبي إذن هو من لا يحمل الجنسية الوطنية، أي من لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة[2] .

1- تعريف الأجانب في الفقه الاسلامي:

"الأجنبي" في الفقه الإسلامي يشير الى الشخص الذي يرتبط بالدولة او المجتمع الإسلامي بروابط الدين او الجنسية او العهد (الذمة).

ويختلف تعريف الأجنبي وحكمه في الفقه بناء على سياق الذي يذكر فيه، سواء كان يتعلق بالأحكام الاجتماعية، الاقتصادية، او السياسية. وفيما يلي بعض الجوانب المتعلقة بمفهوم الأجنبي في الفقه:

أ- الأجنبي من حيث الدين:

-**الكافر غير الذمي:** هو الشخص الذي لا يدين بالإسلام ولا يعيش في دار الإسلام بعهد ذمة، (أي ليس من اهل الذمة). يعتبر اجنبيا عن المجتمع الإسلامي، ولا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المسلم او الذمي.

[1]-محمد ابن بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، احكام الذمة، رمادي للنشر الدمام، الطبعة الأولى،1997/1418.
[2]- أبو يوسف؛ يعقوب منابر أهيمن حبيب الأنصار الكوفي البغدادي، أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة،2010.

-**اهل الذمة:** هم المسلمين الذين يعيشون في الدولة الإسلامية بعهد الذمة، أي انهم يتمتعون بحماية الدولة مقابل دفع الجزية. يعتبرون جزاء من المجتمع الإسلامي و لكنهم ليسوا مسلمين[1].

ب- الأجنبي من حيث الجنسية:

هو ما يعرف بمصطلح "غير المواطن" وهو الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة الإسلامية، سواء كان مسلما او غير مسلم يعتبر اجنبيا من الناحية القانونية والسياسية. فمفهوم الأجنبي في الفقه الإسلامي يتنوع حسب الزاوية التي ينظر منها، سواء كانت دينية، سياسية، او اجتماعية، ويتمتع الأجنبي بحقوق معينة يخضع لالتزامات محددة بناء على وضعه القانوني والديني.

ثانيا: التعريف الأجنبي في تشريع القانوني:

الأجنبي هو كل شخص لا يعد وطنيًّا[2] ، وبعبارة أخرى هو كل من لا يحمل جنسيتها وفقًا الأحكام قانون الجنسية الوطنية[3] ، فالأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم

---

[1]-حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، ط، جامعة بغداد، بدون سنة نشر، ص307.

[2]-شمس الدين الوكيل الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية ط2،1990، ص 489 .

[3]-فالأجنبي على وفق علم القانون هو الشخص الذي لا يتمتع بجنسية دولة ما على الرغم من تواجده بإقليمها أو وجوده العارض فيه سواء أكان ذلك بإرادته أو دون إرادته مفهوم الأجنبي على وفق علم القانون هو أضيق من مفهومه في علم الاجتماع، فالأجنبي في علم القانون هو كل من لا ينتمي للدولة بجنسيتها، فالاختلاف بين الوطني والأجنبي يكون من خلال رابطة الجنسية، فإذا كانت هذه الرابطة بين الشخص والدولة عد الشخص وطنيا ، أما إذا كانت هذه الرابطة غير موجودة عد الشخص أجنبيا، فالشخص الموجود في إقليم الدولة إذا لم يكتسب جنسيتها عد أجنبيًا إذا كان وجوده على ذلك الإقليم دائما أو عارضة، سواء أكان دخوله بإرادته أو مضطرة، يتضمن هذا اللفظ الشخص عديم الجنسية، وهو الذي لا ينتمي إلى أية دولة، فلا تتوافر له الحماية القانونية لنظام أية دولة، أما الشخص الذي ينتمي لدولة أجنبية فإنه يتمتع بحماية النظام القانوني للدولة التي يحمل جنسيتها. ولم تكن رابطة الجنسية هي المعيار الوحيد الذي يتم التمييز بواسطته بين الوطني والأجنبي، وإنما هناك معيار أخر أو رابطة اجتماعية أخرى هي رابطة الدين وهي رابطة تاريخية تعود إلى الأزمنة القديمة، فكان ينظر إلى الوطني بوصفه الشخص الذي يعتقد ويؤمن بالعقيدة الدينية في المكان الذي يقيم فيه سواء أكان ذاك المكان مدينة أو قرية، ومن ثم فالأجنبي هو الشخص الذي لا يعتقد بدين ذلك المكان ولا يكون اهلا لحماية الإلهة، لذلك فإن مفهوم الأجنبي خضع لمعيارين مختلفين أحدهما قديم يتمثل في رابطة الدين والأخر حديث يتمثل برابطة الجنسية للمزيد ينظر - جابر جاد عبد الرحمن القانون الدولي الخاص، ط1، مطبعة شركة النشر والطبع العراقية المحدودة، بغداد، 1949، ص 82. علوي أمجد علي القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، الجنسية

فيها والصفة الأجنبية شأنها شان الصفة الوطنية تحمل دلالة نسبية غير مطلقة. فالأجنبي بالنسبة إلى دولة معينة، يعد وطنيًا بالنسبة إلى دولة أخرى يحمل جنسيتها، وقد يكون الشخص وطنيًّا يحمل جنسية دولة معينة تم يفقد هذه الجنسية، ويكتسب جنسية دولة أخرى، فيصبح أجنبيًا بالنسبة إلى الدولة التي فقد جنسيتها[1]

1- تعريف الأجنبي في التشريع الدولي:

الشخص الذي لا يملك جنسية الدولة التي يقيم بها يقر العرف الدولي بحق الأجنبي في دخول الدول استناداً إلى حق التنقل، سواء للمرور أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة. ومع ذلك، فإن إذن الدخول لا يمنح الأجنبي حقاً دائماً في الاستقرار، إذ يظل هذا الحق مقصوراً على المواطنين.

وردت الإشارة إلى وجوب تمتع الأجنبي بالشخصية القانونية في نص المادة السادسة من الإعلان العالمي حقوق الإنسان التي جاءت كما يلي:" **لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية"**، كما تضمنت المادة 03 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1947 التأكيد على تمتع الأفراد بما فيهم الأجانب بالحق في الشخصية الإنسانية، ويشمل حق التمتع بالشخصية الإنسانية حق الفرد في الحياة و الحرية و مؤدى ذلك أن يحض الأجنبي و الوطني سواء في القدرة على التمتع بالحقوق الالتزام بالواجبات، فللأجنبي كأصل عام الحق في إبرام العقود و التصرف في أمواله بكافة انوع التصرفات، سواء كان التصرف بعوض أو بغير عوض [2].

والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، دبي، 1999، ص 335 - عامر محمد الكسواني الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص323.

[1]-السيد عبد المنعم حافظ السيد أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص35.

[2]-عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة جامعة المنصورة، 2008/2009، ص 484.

2- تعريف الأجنبي في التشريع القانوني:

بالرجوع إلى الأمر 211-66 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في مادته الثانية (2) التي عرفت الأجنبي بما يلي "**يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية، أو أي جنسية أخرى وكذلك فان الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي ترتبط به الحقوق وخاصة السياسة منها: كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في الموافق الإدارية التابعة للدولة المضيفة، والتي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى.**" [1].

ولقد تم التأكيد على التعريف القانوني للأجنبي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ،1984 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والساسة الصادة عن هذه الجمعية أيضا عام 1966 وقد صادق على هذين العهدين وانضم إلهما عدد كبير من الدول الأجنبية والعربية الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما يجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نجدها أشارت إلى فئة أخرى من الأشخاص يعتبرون من الأشخاص الأجانب لأن ليس لهم جنسية دولة أخرى وهذه الفئة تتمثل في عدمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أي بلد كالرحل، بالنسبة لمفهوم المادة باللغة العربية بعد أكثر وضوح بحيث أعتبر الأجنبي هو من ليست له الجنسية الجزائرية ، أو أي جنسية أخرى" وعليه يفهم من هذه العبارة أن الشخص إذا كان له جنسية أخرى فهو ليس

[1]-الأمر -66 211 المؤرخ في 21/07/1966 المعدل والمتمم بالأمر 67/190 المؤرخ في 27/09/1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

أجنبي وهذا يتنافى مع الواقع وعليه كان تجدر بالمشرع الاقتصار في تعريف الأجنبي " **على أنه كل فرد ليت له الجنسية الجزائرية**".

الفرع الثاني: مفهوم طرد الأجنبي:

تمارس الدولة حقها في طرد الأجانب وذلك للحفاظ على كيانها وسلامتها عن طريق إجراء الطرد ونظرا لخطورة هذا الإجراء من جهة، وأهميته من جهة أخرى، فإن الأمر تقتضي تعريف الطرد الأجنبي في مختلف التعريفات والقوانين وتميزيه عما هو مشابه له.

أولا- تعريف طرد الأجانيب

أ- في القانون الجزائري: فيعرف الطرد من التراب الوطني بأنه تملك السلطة الجزائرية سلطة طرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو طريقة غير مشروعة، وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 11 08-على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية، أو بصفة غير شرعية (غير قانونية) الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية.[1] و فحوى ذلك ما ورد عن بعض التفسيرات الفقهية شرحا لموقف المشرع الجزائري بأنه كل شخص أجنبي يقيم في التراب الوطني بشكل خطرا على النظام العام أو صدر ضده حكم أو لم يغادر التراب الوطني في الآجال المحددة

[1]- المادة 36 من القانون 11-08 المؤرخ في 25 يونيو2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها جر العدد 38-2008.

تتخذ ضده الإجراءات الإدارية و يطرد خارج التراب الوطني ويتخذ الطرد بقرار تصدره وزارة الداخلية بصفة عامة.[1]

ب- في القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني: عمل رسمي، أو سلوك تتمثل في فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة، ولا يشمل الطرد لتسلم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب خلاف اللاجئين الى الدولة .[2]

ثانيا- تميز الطرد عن الإجراءات المشابهة له:

1-التميز بين الطرد والابعاد:

بتماثل الطرد مع الإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منهما توجه إلى الشخص الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة ومع ذلك هناك فرقان جوهريا نبينهما: فمن حيث الشكل، الإبعاد: يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة. بينما الطرد " **expulsion** "إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة وتتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال و التقديري.[3] ومن حيث الجوهر فان حق الإبعاد يستند إلى نص تشرعي خاص ويجب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لارتكابه خطأ معين أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع نظام الدولة بينما الطرد بعد إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد، إذا الطرد إجراء يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون

[1]-يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، سدي بلعباس، الجزائر،2009 ص103

[2]- صوشي كمال الدين، طرد الاجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، صفحة 14، مذكرة الماستر في الحقوق، سنة 2019.

[4]-مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، مرجع سابق، ص455

خطرا جسيما ي هدد النظام. والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخلط بين لإبعاد و الطرد إلى الحدود، في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد والإبعاد إلى الحدود هذا من الناحية الشكلية ، ومن الناحية الموضوعية المشرع استعمل مصطلح الطرد دون الإبعاد في المادة 22 من القانون 08-11عندما تكلم عن حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم ،الذي تثبت للسلطات المعنية أن نشاطه منافيا للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس المصالح الوطنية أو أدت إدانته عن هذه الأفعال ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث تستفاد من النص في هذه الحالة أن الأجنبي بطرد فورا دون أن تكون له فرصة الطعن في قرار الطرد.

2- تميز بين الطرد والتسليم:

يمكن القول أن الطرد والتسليم يتفقان في كونهما تتخذان ضد الشخص الأجنبي، لكن الطرد يختلف عن التسليم في كون الأول إجراء أمني تتخذه الدولة ضد الأجنبي الذي يشكل وجوده خطر على إقليمها و يهدد أمنها، أما التسليم فبعد أحد أشكال التعاون الدولي في مواجهة الإجرام، إذ ىمكن بمقتضاه لدولة ما أن تقوم بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى، ىكون مطلوبا فىها للمحاكمة، أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده [1]

3- التمييز بين الطرد والمنع من الدخول:

المنع من الدخول أو رفض الدخول : هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفرض إخراجه فورا دون أي مهلة للتنفيذ وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع ، أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل انتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها ، أو أن يكون

[1]- Issa Mohamed ،droit international privé, 2eme p، les règles matérielle ،copy, Alger 19

الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة [1] والفرق بين المنع من الدخول والطرد هو أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لعدم استيفائه الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونيا أو مخالفتها، أما الطرد يأتي بعدد خول الأجنبي للبلاد وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادر عن السلطة التي اتخذت هذا القرار بحقه.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 34 من القانون رقم 11-08 على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري [2] عن طريق الجو، أو البحر، ملزم بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المتعلقة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسيلة النقل وعند الاستحالة إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه.

4-التميز بين الابعاد والسفر:

التكليف بالسفر هو ذلك الامر الصادر من السلطة المختصة قانونا الى أحد الأجانب بمغادرة البلاد نتيجة عدم الرغبة في استمرار بقائه بارضيها. و يكون هذا الأمر في اعقاب رفض منح أو تجديد الاقامة و يقترن بمنح الأجنبي مهلة لتدبير حاله و السفر خلالها طواعية بيد انهما يختلفان من حيث الأساس و الاثار المرتبة على كل منهما، فمن حيث الاساس يرتبط الابعاد بالتهديد و الذي ينشأ من وجود الأجنبي في إقليم الدولة، بخلال التكليف بالسفر الذي لا يعدو أن يكون امرا من الإرادة الأجنبي بمغادرة البلاد بسبب انتهاء مدة اقامته أو الغرض من وجوده.[3]

في البلاد مع منحه مهلة السفر خلالها دون أن يكون في وجوده ما يشكل تهديدا لأمن الدولة أو سلامتها، أما من حيث الاثار المترتبة على كل منهما فإن قرار الابعاد يعني ضرورة مغادرة الاجنبي للبلاد على الفور عدم السماح بدخوله إليها، نظرة لأن وجوده يتعارض مع

[1]- Issad Mohamed ،droit international privé, 2eme p، les règles matérielle ،opy, Alger , 1983.

[2]المادة 34 من القانون -08 11، المرجع السابق.

[3]-اماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، ابعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، 77، ديسمبر2020، ص1245

أمن الدولة وسلامتها في حين لا يؤدي التكليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد مرة أخرى، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة

مطلب الثاني: أثر القيود الداخلية على مسلك الدولة تجاه الأجانب

جرت الممارسة الدولية لكي تلجأ الدولة إلى طرد أو إبعاد الأجانب من إقامتها، على ضرورة إثبات أن وجود هذا الشخص الأجنبي على إقليمها، بشكل خطرا على أمنها أو على نظامها الداخلي أو أن دخوله إلى إقليم الدولة أو وجوده فيها يشكل مخالفة للقوانين السارية فيها المتعلقة بالإقامة ويعتمد على مدى توافر ذلك الخطر، وما إذا كان تشكل مبررا لطرد الأجنبي من إقليم الدولة أم لا، وهذا تعود لسلطة الدولة. [1]

ومن جهة أخرى الأشخاص الذين يمكن أن تشملهم قرار الطرد إذ هناك قاعدة عامة تنص على أن الطرد لا يطبق إلا على الأجانب وقد تم النص على هذا المبدأ في معظم دساتير الدول.

يمكن القول إن هناك اختلاف الفقه في محاولة حصر ووضع قائمة محدودة لهذه الأسباب لكن لم تلقى إجماعا بالموافقة وهذا لصعوبة حصر أسباب الطرد وخاصة فيما يخص تغير الظروف في وقت الحرب، يختلف في الظروف العادية وكقاعدة عامة بالنظر إلى معظم دساتير الدول نجدها تنص على أن الطرد لا يطبق إلا على الأجانب، سيتم دراسة اسباب الطرد الأجانب (الفرع الأول)، والأشخاص الخاضعين للطرد (الفرع الثاني).

[1]- اماني عبد المقصود سعود، نفس المرجع السابق، ص 1245.

الفرع الأول: أسباب طرد الأجانب.

بالنسبة للقانون الجزائري 08- 11في المادة 31 منه والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وأقامتهم وتنقلهم بها تلتزم الدولة بالعديد من الأسباب منها:

أ- الطرد بسبب تهديد الآمن العام والنظام العام:

يحق للدولة طرد أو إبعاد أي أجنبي مقيم أو غير مقيم لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية وتتم تبليغ القرار للأجنبي طبقا للمادة 31 من القانون 08-11 وتمنح مهلة 48 ساعة الى 15 يوم حسب خطورة الوقائع المنسوبة اليه.

ب- طرد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده:

بالنسبة للأجنبي الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية وذلك بسبب ارتكابه جناية أو جنحة يمكن أن يكون محل طرد بقرار من وزير الداخلية طبقا للفقرة 02 من المادة 30من القانون 08- 11 ، ولكن ما يلاحظ على صياغة الفقرة 02 المادة 30 جاءت واسعة المعنى وتتطلب تحديدا ودقة أكثر.[1]

ج - طرد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة:

طبقا للمادة 22 من القانون 11-08 يمكن إبعاد الأجنبي في الحالات التالية :ــ حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها أي لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم تعد تتوفر في حاملها شروط منها. حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منها أو تجديدها مع أن هذه الحالة لم تتضمنها

[1]-محمد حسن الهاشمي، مكانة الفرد في القانون الدولي، إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 2013، ص233.

المادة 22 وانما نصت علىها المادة 36 مع التقرير هنا أن الطرد ىكون في هذه الحالة بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا. [1]

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي نجدها أنها أضافت أسباب أخرى ىمكن أن تؤدي إلى طرد الأجنبي، وهو ما جاء في مشروع المادة ،05 إذ نصت الفقرة الأولى منها على شرط جوهري، ألا وهو تعليل قرار الطرد، فواجب تقديم الدولة الطاردة التعليل لقرار الطرد.

يبدو راسخا في القانون الدولي .وفي قضية السىد دىالو بينت محكمة العدل الدولية في حكمها عدم احترام جمهورية الكونغو الديمقراطية واجب التعليل هذا ، ولم تبىن من خلال الإجراءات الأسباب التي يمكن أن تشكل أساسا مقنع لطرد السيد ديالو، و استنتجت وجود طابع تعسفي للاعتقال و الاحتجاز للذين خضع لهما بغرض طرده.[2]

في الأخير يمكن القول إن مسألة حصر أسباب الطرد وبيان مفهومها متروك للقانون الوطني لكل دولة، شرط ألا تكون تلك الأسباب منافية ومتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للطرد.

يتفق الفقه في مجموعه على أن الإبعاد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو كان عديم الجنسية وأساس ذلك أنه لا يجوز للدولة بحسب الأصل إبعاد رعاياها من المواطنين ولو كان مكتسبا لجنسية أخرى مع احتفاظه بجنسيته الأصلية.

وقد أجازت التشريعات بعض الدول الإبعاد الطارئ للوطني الحديث الجنسية بالدولة، ولعل حداثة عهده بالجنسية الوطنية تجعله معرضا لجزاء الإبعاد إذا ما تبين انه غير جدير بالانتماء

[1]- مراد بسعيد، الإبعاد أو الطرد في ظل القانون 11-08، تعدد المقاربات ووحدة الهدف، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، ص. 345-347.

[2] JUDJMENT OF 30 NOVEMBER, 2010.

إلى الجماعة الوطنية، وخاصة في أوقات الاضطرابات الداخلية أو باعتباره مدانا بعقوبة جنائية قد تقضي بها المحاكم أو ظروف استثنائية عندما يرتكب جريمة سياسية تستدعي توقيع مثل هذه العقوبة، وقد تواجه هذه العقوبة استحالة تنفيذها .

وقد تلجا بعض الدول إبعاد الوطني الطارئ بطريقة غير مباشرة عن طريق النص في تشريعاتها على إجازة تجريده من الجنسية خلال فترة محددة التالية لاكتساب الجنسية الوطنيةوتسمى فترة lebo ايتم خلالها سحب الجنسية تمهيدا لإبعاد هذا الشخص عن الدولة . (1)

وقد أوصى بعض الفقهاء عدم اتخاذ إجراءات الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسي في الظروف التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخوله في إقليمها وللدولة أن تلجأ لإجراءات أخرى مثل تحديد إقامته لمنعه من القيام بأي نشاط ضار للدولة .

وقد ذهب رأي الفقه غلى جواز الإبعاد لجميع الأجانب بمن فيهم أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي على الرغم من تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، وإذ اشترط الفقه لسلامة هذا الإجراء أن يتم إخطار الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي الدبلوماسي وذكر الأسباب التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار .غير أن الرأي الراجح يرى أن أعضاء السلك الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة وهي عدم التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي و حمايته من أي اعتداء يوجه إليه أو أي فعل فيه مساس بشخصه، و يجوز في الحالات القصوى تكليفه بمغادرة الإقليم على الفور، و يشترط في هذه الحالة أن تكون التصرفات التي أقدم عليها الدبلوماسي على درجة كبير من الخطر على النظام في الدولة المضيفة، بحيث تضر بمصالحها ضررا بليغا و هنا ليس أما الدولة سوى اتخاذ قرار الإبعاد بحقه حفاظا على أمنها القومي ، إن رؤساء الدول الأجنبية فقد استقر الفقه على عدم جواز إبعادهم استنادا إلى العرف الدولي المستقر في هذا الشأن و كذا للاعتبارات و

[1]-صالح عبد النور، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في التنظيم الإداري، بدون بلد نشر، سنة ،2002 ص .39

المجاملات الدولية و نظام المعاملة بالمثل في القانون الدولي، و في حالة انقطعت العلاقة بين المبعث و أسرته سواء بانفصال الزوجة أو بالتبني فإنه لا يجوز إبعادهم إلا إذا ما بدر منهم شخصيا ما يبرر إبعادهم[1].

المبحث الثاني: إجراءات واثار طرد الأجانب

بعد قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم والطرد إلى حدود من بين القرارات الحساسة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين او غير مقيمين على التراب الوطني، لذلك فانه ينبغي احاطة عملية الابعاد او طرد بجملة من الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على اقليمها عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب اليه ومنه واقامته فيه وابعاد أي أجنبي على اقليمها إذا كان يشكل وجوده خطرا على الامن والنظام او الآداب او الصحة العامة.

وهذا ما استدعى بناء نظام قانوني للتعامل مع الهجرة غير الشرعية على مستويين الوطني والدولي أساسه مقاربة حقوق الانسان، اين تحترم فيه الدول حقوق الانسان للمهاجر غير شرعي على الحدود وفي مراكز الاحتجاز اثناء عمليات الترحيل والطرد، من خلال توفير الاليات القانونية والإجرائية الكفيلة بذلك هذا من جهة. ومن جهة أخرى لا بد على الدول مكافحة الهجرة غير شرعية ومن خلال تعزيز الرقابة على الحدود. وانه لا يتم تطبيق إجراءات الابعاد والطرد الا للحفاظ على النظام والامن العام.

ويتم اتخاذ هذه الإجراءات لمحاربة تفشي ظاهرة الهجرة غير شرعية من خلال منع تواجد في أي أجانب على أراضي سواء كان وجودهم يشكل خطرا على امنها واستقرارها، او ان تواجدهم على اقليمها بطريقة غير شرعية مخالفة بذلك الاحكام وشروط القانونية المنظمة لشروط دخول الأجانب الأراضي الجزائرية، ولهذا لا بد من توضيح هذه الإجراءات المتبعة

[2]-أنظر القانون رقم08 - 11 المذكور سابقا.

لاتخاذ اجراء الطرد او ابعاد مع تبيان الاثار المترتبة عن مخالفة الأجنبي لهذه الإجراءات القانونية.

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة للإبعاد وطرد الأجانب:

أن سلطة الدولة في إبعاد الأجانب يتنازعها حرية الإنسان في التنقل والإقامة وفقا للعهود والمواثيق الدولية من جهة .وحق الدولة في الحفاظ على أمنها وسلامتها من جهة أخرى. إذ أن الإدارة تملك سلطة واسعة في مواجهة الأجنبي إذا أخل بنظام الدولة أو أمنها.

فرع الأول: إجراءات الابعاد الأجنبي في قانون الجزائري

ولقد نظم القانون الجزائري الإجراءات الابعاد وطرد الى حدود بجملة من الإجراءات وسنتناول مجمل هذه الإجراءات فيما يلي:

1.صفة الشخص المصدر للقرار: يصدر قرار الابعاد ضده الأجنبي من طرف وزير الداخلية.[1] هذا ما نصت عليه المادة 01/30 من القانون رقم 08-11 على" .... فان ابعاد الأجنبي خارج إقليم الجزائري يمكن ان يتخدد بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية" على عكس قرار الطرد يصدر من طرف الوالي المختص إقليميا. وهذا ما ذهبت اليه المادة 36 من القانون رقم 08-11 التي تنص على: " يمكن طرد الأجنبي.... الى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا. "

2.التبليغ: يشترط القانون رقم 08-11 تبليغ الأجنبي المعني بقرار الابعاد حتى يكون علم بالأسباب التي أدت الى صدور هذا القرار ضده بمغادرة التراب الوطني ويستفيد حسب

1-بن عديدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2005، ص 245.

خطورة الوقائع المنسوبة اليه. من مهلة تتراوح مدتها من 48 ساعة الى 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار (المادة 01/31-02 من القانون 08-11).

3.الطعن: إذا لم يرضي الأجنبي بقرار ابعاده. فان القانون الجزائري يجيز له الطعن في الابعاد، وذلك عن طريق دعوى يرفعها امام القضاء الاستعجالي المختص في اجال أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار. ينبغي على القاضي الاستعجالي ان يفصل في الدعوى في اجال أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن (المادة 03/31-04 من القانون 08-11).

غير انه ودون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العام. ان يمدد اجل تقديم الطعن الى 30 يوما بالنسبة لبعض الأشخاص اشارت إليهم المادة 32 من القانون 11/08 وهم:

-الأجنبي المتزوج او الأجنبية المتزوجة مند سنتين على الأقل مع جزائري او جزائرية بشرط ان يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وان يثبت بصفة فعلية انهما يعيشان معا.

-الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية اقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18، مع ابويه الذين لهما صفة مقيم.

-الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية 10 سنوات.

اما بالنسبة لقرار الطرد فانه غير قابل للطعن، ويستشف ذلك من خلال نص المادة 05/22 من القانون رقم 11/08، والتي بينت انه في حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية ان نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة، او تمس بالمصالح الوطنية، او أدت الى ادانته بهذه النشطات، وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية او قضائية، دون ان يكون له الحق في الطعن.

ويتم طرد الأجنبي الذي يدخل او يقيم في الجزائر بصفة غير مشروعة، الا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، ويتم عن طريق تنظيم مراكز الانتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب

الموجودين في وضعية غير القانونية، في انتظارهم طردهم الى حدود او تحويلهم الى بلدهم الأصلي، ويمكن ان يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص لمدة أقصاها 30 يوما قابلة للتجديد (المادة 37 من القانون 08-11).

4.اثار الطعن: من بين اهم الضمانات التي يكلفها القانون الجزائري للأجنبي المعني بقرار الابعاد، ان للطعن اثرا موقفا، سواء قدم الطعن في اجل 05 أيام او في اجل 30 يوما، ولقد نصت المادة 06/31 من قانون 08-11 على إمكانية تحديد إقامة للأجنبي الذي يقدم طعنا ضده قرار الابعاد إذا رات السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك.

5. وقف تنفيذ قرار الابعاد: نظرا لاعتبارات إنسانية، فان القانون 08-11 في نص المادة 32 منه يجيز للقاضي الاستعجالي ان يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الابعاد في حالة الضرورة القصوى، لاسيما في الحالات الاتية:

-الاب الأجنبي او الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا اثبت(ت) انه (ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل

-الأجنبي القاصر عند اتخاد قرار الابعاد

-الأجنبي اليتيم القاصر

- المرأة الحامل عند صدور قرار الابعاد

وما يلاحظ ان المشرع حرص كل الحرص على إعطاء أهمية قصوى للأطفال القصر وللحوامل من النساء، وعلى الأخذ بمبدأ التجميع العائلي (المادة 1 من القانون 08-11) غير انه لم تحدد مدة معنية لوقف تنفيذ قرار الابعاد انما ترك الامر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي.

اما بالنسبة للأجنبي موضوع اجراء الطرد على الحدود يمكنه الاتصال بممثليته الدبلوماسية او القنصلية والاستفادة، عند الاقتضاء، من مساعدة محام و/او مترجم (المادة 08/32 من القانون 08-11).

الفرع الثاني: إجراءات ابعاد الأجنبي في القانون الفرنسي:

يميز القانون الفرنسي بين الظروف العادية وغير العادية "الاستعجالية" ويخصص لكل ظرف إجراءات محددة

أولا: الابعاد في الأحوال العادية.

بالنسبة للإبعاد في الأحوال العادية فقد نظمته المادة 24 من القانون 2658 لسنة 1946، وتتضمن تلك الإجراءات ثلاث مراحل:

1-**العرض على اللجنة الخاصة بالنظر في قرار الابعاد:** وتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة الابتدائية الواقع في اختصاصها المديرية او من ينوبه، وعضوية كل من:

-قاضي يعين بمعرفة الجمعية العمومية للمحكمة.

-رئيس قسم الأجانب بالمديرية

-مستشار من المحكمة الإدارية

-الرئيس الإقليمي للإدارة الصحية والاجتماعية

ويترتب على تشكيل اللجنة بخلاف ما حدده النص بطلان القرار بالإبعاد.

2-**اعلام الأجنبي بقرار الابعاد:**

يجب اعلام الأجنبي بقرار الابعاد في مواجهته، وبسبب صدور القرار حتى يتمكن من اعداد دفاعه، ويشترط لصحة الإعلان ان يتم قبل 15يوم على الأقل من تاريخ انعقاد اللجنة، ويترتب على عدم اعلان الأجنبي بطلان قرار الابعاد الصادر ضده.[1]

3-ان يكون القرار مسببا:

وهذا التسبيب من الأمور الجوهرية التي تجعل القاضي على بينة من سبب القرار، كما انه يدفع الإدارة الى التصبر والتروي، وعدم اصدار القرارات دون حساب، ويجب ان تعلن اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ انعقادها.

ثانيا: الابعاد في حالة الاستعجال

إذا كان الأصل طبقا للمادة 25 من قانون 2658 لسنة 1945، ان يصدر قرار الابعاد وفقا للإجراءات محددة، فان المادة 26 من ذات القانون تقرر استثناء على هذا الأصل، إذا تتيح لوزير الداخلية في حالة الاستعجال ابعاد الأجنبي الذي يشكل وجوده تهديدا خطيرا للنظام العام دون التقيد بالإجراءات العادية المتبعة. و حالة الاستعجال هي حالة التي اذا لم تعالج سريعا نشا عنها ضرر بالغ، و بمقتضاها تتسع سلطة البوليس الإداري لمواجهة خطر وشيك يهدد النظام العام.[2]

ونظرا لان حالة الاستعجال تقضي السرعة في اتخاذ القرار، فان المادة 26 تعجل تحديد توافر الاستعجال من اختصاص وزير الداخلية وحده، وفي هذه الحالة لا تلتزم الإدارة بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة 24.

[1] - Arrêt, 6,. Decr. N"82-440, du26 Mait982, Art, JO, 29 MaiL982.

[2]-JULIEN-LAFERRIERE(François)، Droit des étrangers, Ed, PI-IF, Paris, 2OOO,PL64

الفرع ثالث: إجراءات الطرد في التشريع المصري:

بمجرد إخطار الأجنبي بقرار الطرد من قبل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالطرق الإدارية تمنحه مهلة في حدود خمسة عشر يوما 15يوم من تاريخ الإبلاغ لمغادرة الأراضي المصرية، وللمبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج إليها وأن يقصدها ما لم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة .ولكن إذا صدر قرار الطرد على أجنبي عديم الجنسية فإنه تعذر تنفيذه، وبالتالي قد أجاز المشرع للمدبر العام لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، أن يفرض على الأجنبي الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى الجهات المسؤولة عن التسجيل وذلك بغرض تسجل إقامته فيها[1].

المطلب الثاني: الاثار المترتب عن مخالفة إجراءات ابعاد وطرد الأجانب.

يتركز إبعاد الأجانب دوليا على تبيان الطبيعة القانونية للإبعاد من ناحية الأحكام الأساسية ومن ناحية دراسة الحالات وآثار الإبعاد للأجنبي حيث ان الابعاد هو اجراء يؤدي الى اخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة وحق في اتخاد هذا الاجراء الا على مواطنيها ولاتخاذ بمثل هذا القرار يجب على الدولة تلك الى تنفيذه الأحكام الأساسية والمعيارية التي تعرف بأعمال السلطة الإدارية الأمنية لإبعاد الأجنبي أي لما ينص عليه القانون ذلك

وسنحاول من خلال هذا الى بيان اثار ابعاد الأجنبي في القانون الجزائري والتشريعات الأخرى:

[1]-صوشي كمال الدين، نفس المرجع السابق، ص39

فرع أول: اثار ابعاد الأجنبي في القانون الجزائري.

ان المشرع الجزائري رغم قبوله بدخول الأجانب لإقليم دولته الا انه لم يترك الباب مفتوحا على مصارعه، فقد انتهج منهجا وسيطا بحيث سمح للأجانب الدخول لإقليم الوطني وفقا لضوابط محددة، وعلى الأجنبي احترام هذه الضوابط وعدم مخالفتها والا تعرض لإجراءات طرد وابعاد من اقليمها، وإذا حدث ذلك عليه احترام ذلك مع إمكانية ممارسة حقه في الطعن في الحدود التي بينها المشرع الجزائري.

اما إذا امتنع الأجنبي عن تنفيذ قرار الابعاد او قرار الطرد او الذي تم ابعاده او طرده الى الحدود ودخل من جديد الى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب من سنتين الى 05 سنوات، الا إذا اثبت بانه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد اخر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعدمي الجنسية.

وتطبق العقوبة على كل أجنبي لا يقدم للسلطة الإدارية المختصة الوثائق السفر او الذي لم يقدم المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ.

إذا لم تكن بحوزته هذه الوثائق، علاوة على ذلك يمكن ان تصدر المحكمة حكما يقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز 10 سنوات (المادة 42 من القانون 08-11)، حيث تنص المادة 05/13 من ق.ع على" يعاقب الشخص الأجنبي الذي يخالف عقوبة المنع من الإقامة بالتراب الوطني المحكوم بها عليه، بالحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات وبغرامة من 25.000 الى 300.000 دج."

يعاقب بالحبس من سنتين الى 05 سنوات وبغرامة من 60.000 الى 200.000 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة او غير مباشرة. بتسهيل او محاولة تسهيل دخول او تنقل او إقامة او خروج أجنبي من إقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وتضاعف العقوبة من 05 سنوات الى

10 سنوات وغرامة من 300.000 الى 600.000 دج. عندما ترتكب المخالفة السابقة مع أحد الظروف التالية:

-حمل السلاح

-استعمال وسائل النقل والاتصالات التجهيزات الخاصة الأخرى

-ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم ادخالهم أكثر من شخصين.

-عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شانها تعريض الأجانب مباشرة لخطر اتى للموت او لجروح تحدث بطبيعتها تشويها او عاهة مستديمة.

-عندما تكون المخالفة من شانها تعريض الأجانب لظروف المعيشة او نقل او العمل او الايواء لا تتلاءم مع كرامة الإنسانية.

-عندما تؤدي المخالفة الى ابعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي او عن محيطهم التقليدي.

وتكون العقوبة السجن لمدة تتراوح بين 10 سنوات الى 20 سنة، وغرامة من 2.250.000 دج الى 3.000.000 دج، عندما ترتكب المخالفة من طرفين على الأقل من الظروف السابقة (المادة 46 من القانون 08-11). اما اجنبي الذي يخالف احكام المتعلق بشروط الإقامة حسب المواد 04 و 07 و 08 و 09 من القانون 08-11 فانه يعاقب بحبس من 06 اشهر الى سنتين و غرامة من 10.000 دج الى 30.000 دج (المادة 44 من القانون 08-11).[1(1)]

[1]-القانون رقم08-11 المؤرخ في 2008/07/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 02،2008/07/36.

الفرع الثاني: اثار الابعاد الأجنبي حسب القانون الدولي.

اولا: اثار الابعاد على الشخص المبعد:

ا/ اثار الابعاد على الأجنبي:

يعتبر الإبعاد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون للإبعاد، ولا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتفويض عن مثل هذا الإجراء.

الأصل أن الإبعاد يقتصر على من تقرر إبعاده، ولكن قد يمتد إلى أشخاص آخرين إذا اجتمع لدى الإدارة ملتمس اشتراك أفراد عائلة الأجنبي من الأعمال الأمنية التي دعت إلى اتخاذ هذا القرار، فإن الإدارة قد تدخل أفراد الأسرة هؤلاء مع عائلتهم في قرار الإبعاد

الغاية من إبعاد الأجنبي هو عدم رغبة الدولة في تواجده على أراضيها، و بالتالي يمتنع عليه دخوله الدولة التي أبعدته، هذا الأثر يحمل بين طياته معاقبة الأجنبي عند عودته إراديا و دون توافر الإذن الخاص الذي يطلبه القانون[1] .

ب/ اثار الابعاد على عديمي الجنسية:

ينصرف تعبير عديم الجنسية حسب ما جاء باتفاقية دولية في سنة 1951 إلى كل شخص لا تعتبره أي دولة من مواطنيها عندما تطبق تشريعاتها .و وضع عديم الجنسية في مجتمع معين هو وضع صعب و معقد نظرا لعدم تمتعه بجنسية المكان و الوطن الذي يقيم فيه، الأمر الذي استدعى تدخل الاتفاقيات الدولية لتحديد مركزه في المجتمع الدولي، و هي اتفاقيات دولية

[2]-العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائري، جامعة محمد خيضر – بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة2015/2014، ص33.

تطبق على كل شخص لا يكون في عداد مواطني الدولة التي يقيم فيها إذا ما طبقت هذه الدولة تشريعاتها الخاصة بالجنسية عليه.[1]

ولا خوف في ان من لا يثبت تمتعه بجنسية محددة يعد من الأجانب ويترتب القانون الدولي للدولة المضيفة في مواجهته. ومواجهة دولته بعض الحقوق والواجبات .ويقرر القانون الدولي قاعدة مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفادها أن على الدولة التزاما بقبول مواطنيها إذا ما أبعدوا عن دولة أخرى، ولكن تثور الصعوبة بالنسبة لعديمي الجنسية فمن المقرر أن عديم الجنسية لا ينتمي إلى دولة معينة وإذا ما أبعد فقد لا توجد دولة تقبل دخوله إقليمها، ومن ثم يضطر إلى الرجوع ثانية إلى إقليم الدولة التي أبعدته وحينئذ يعاقب لمخالفته قرار الإبعاد. لذلك يرى البعض أن الامتناع عن اتخاذ إجراء الإبعاد بالنسبة لعديمي الجنسية أو على الأقل في بعض الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخول المبعد إلى إقليمها [2]

ثانيا: اثار الابعاد على الدولة التي تطبق الابعاد:

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معينة تنفذ قرارات الإبعاد و تخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، و لا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، و قد استند المشرع إلى إدارة الإبعاد التي تكون بقرار من طرف وزير الداخلية يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات الاحتياطية ضد لأجنبي المبعد خشية هربه، لذا فمن حقها أن تأمر بحجز من ترى إبعاده حتى تتم إجراءات الإبعاد بحقه، كما يجب على الدولة إدراج الأجنبي على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يوف بالتزاماته و أعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة، فإنه يتم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر لحين البث في أمره، و تقوم أجهزة شرطة

2- لاتفاقية الخاصة لحقوق الإنسان واللاجئين وعديمي الجنسية، اعتمدت يوم 28 يوليو ،1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمضيفين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، ص 14.

[3]-العيد لغريب، نفس المرجع السابق،28.

الموانئ و المطارات بتنفيذ الإدراج عند تقدمه للسفر و هذا ما أكده القانون الخاص بوضعية الأجانب.

الفرع الثالث: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

يسعى القانون الجزائري تطبيق تأشيرات على مستوى السفارات والقنصليات والمراكز الحدودية في أجل مكافحته للهجرة الغير شرعية بالجزائر إضافة إلى ذلك إنشاء مراكز استقبال تخصص لإيواء المؤقت لأجانب الموجودين في البقاء بشكل غير شرعي إلى أن يتم اتخاذ إجراءات بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية والتي سنسلط عليه الضوء عن استدراك موقفا حقوق الإنسان من طرد الأجنبي أولا والالتماس إلى أثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الإقليمية وطرد عديم الجنسية تانيا.

أولا: موقف حقوق الانسان من طرد الأجنبي.

تعترف الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان بالحقوق والحريات التي تضمنها لكل شخص يخضع للنظام القانوني لأطراف المتعاقدة إنما في ذلك غير الوطنيين الذين تشملهم أيضا حماية الاتفاقيات، إلا انه ومع وجود مساواة مبنية بين الوطنيين والأجانب تجيز الاتفاقيات الأوروبية إمكانية خرق هذه المساواة.[1]

تتميز الاتفاقيات الأوروبية عن تقية الاتفاقيات الدولية بعدم أخذ عنصرين أساسين على الأقل في الحسابات وهما: عنصر الجنسية وعنصر المعاملة بالمثل .ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 1948 على حرية الإقامة لحق من حقوق الإنسان التي يجب كفالتها وحمايتها ونصا المادة 12 من هذا الإعلان على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي

[1]- ADNREW DZENEZENSKI: LA SITATION DES ETRANGERS A REGARD DE LA _ CONVENTION EUROPEENNE DES DROIT DE LA HOMME DOSSIER W 08, STREUIB 1985.

بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه ومتى ذلك ومتى ذلك يتسنى أن للأجنبي الحق في أن يغادر إقليم الدولة التي يقيم فيها من أي وقت يراه ودون الحاجة إلى إبداء أي أسباب تكون قد دفعته إلى مغادرة الأجنبي على البقاء في إقليمها أو احتجازها إلا أسباب قانوني كأن يكون محل محاكمته لارتكابه جريمة خلال إقامته على إقليم الدولة أو لدفع بعض الحقوق المادية المستحقة عليه للدولة مثل الضرائب الرسوم أو الأفراد مثل الديون والقروض.

وقد جاءت الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان في مادتها السابقة مؤكدة على انه لكل إنسان الحق في الاعتراف له بشخصية القانونية أينما حل وبتالي يمكن القول بأنه يجوز الأجنبي في الدولة التي يقيم فيها أن يتمتع بجميع الحقوق القانونية[1].

اذ أصبح حق الدولة في طرد قاعدة قانونية لهذا من خلال ما تتمتع به الدولة من سلطات تقديرية واسعة من إنهاء إقامة الأجانب أو إبعادهم، وذلك وفقا لها في البقاء وصيانة مصالحها أو يقرض القانون الدولي بعض القيود على حق الدولة في الطرد حيث أنه يتطلب من الدولة المتخذة لقرار الطرد الأجنبي إثبات أن وجوده على إقليمها يهدد الأمن العام أو يمس بسلامتها من الداخل أو الخارج أو أن يشكل مصدر تهديد على الاقتصاد القومي. ويجب على سلطات في الدولة عند اتخاذها قرار الطرد ضد الأجنبي أن تقوم بإبلاغه أو معاملات أو تنفيذ أي التزامات يكون قد التزم بها الأجنبي المبعد أثناء فقرة إقامته في الدولة إن الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان على خلاف تشريعات العديد من الدول لا تعطي أي تعريف يذكر للأجنبي فالمادة الأولى عنها تنص فقط على أن الأطراف المتعاقدة يجب عليها الخضوع للنظام القانوني والحقوق والحريات المضمون بموجب الاتفاقيات وهذا ما أكدته الجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وصف الأجنبي يشمل كل لاجئ عديم الجنسية أو رعية دولة أخرى وللإشارة فإنه عدا

[1]-بسيوني محمود شريف، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، محكمة أوروبا، المعهد الدولي، العالي للعلوم 1 الجنائية، دار العلم للملايين ط،2 ،1989 ص.134

حالات نادرة تسمح الاتفاقيات بفرض قيود محدودة على حقوق الأجانب مع تشديد على أن وصف الأجنبي Extranéité ليستند في حددتها دافعا مقبولا للتمييز[1].

إذا كانت الاتفاقية قد أعلنت صراحة غياب التمييز بينا الوطني والأجنبي متى كان هذا والأخير مقيما على إقليم البلد المضيف، فإن الأمر ليس كذلك فيما يخص الخروج من الإقليم ففي هذا الشأن تنص المادة 02 من البرتوكول رقم 04 على: لكل شخص الحرية الخروج من إقليم أي بلد بما فيها بلده."

وكما أشارت اللجنة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على الدول المتعاقدة من تقليص حرية ممارستها لسلطتها التي منحها القانون الدولي العام ضمن حدود ونطاق الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الاتفاقية، وللأن قرار الإبقاء لا يمكن أن يخرق الحق في عدم الطرد دون تسليم مادام هذا لأخير ليس من ضمن الحقوق محمية أخرى وهو ما يمكن إخضاعه لرقابة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثانيا: الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الدولية وطرد عديم الجنسية.

تقر اتفاقيات أديسا بابا مبدأ عدم جواز اتخاذ إجراءات الإبعاد أو الطرد في مادتها الثانية فقرة 3 ضد أي لاجئ بنصها على أن " لا تقوم أي دولة عضو بإخضاع شخص لإجراءات مثل رفقة على الحدود أو إجباره على العودة أو الطرد أو البقاء في إقليم يهدد حياته أو سلامته البدنية أو حريته وهو ذات المبدأ الذي تم تكريسه أيضا في اتفاقيات جنيف 1951 واتي نصت في مادتها 33 على عدم جواز الطرد والإبعاد بالنسبة للاجئين إلا في حالة ثبوت الحكم عليهم

[1]- بسيوني محمود شريف، نفس المرجع السابق، ص134-135.

في جريمة ذات خطورة استثنائية من قبل جهات قضاء الدولة الملجأ فعندها لا يحتج بهذا الحق تجاهها[1]

وهناك نقطة أخرى يمكن الحديث عنها تتعلق بجوازه تسليم اللاجئين إلى دولتهم وكذا الشأن بالنسبة اتفاقيات الرياض 1983التي تصت في مادتها 41 على عدم جواز التسليم فيما يتعلق بالجرائم ذات الصفة السياسية وهو ذات ما نصت عليه أيضا الاتفاقيات .الثنائية الليبية الجزائرية الخاصة بالتعاون القضائي المبرمة ستة 1994 في مادتها 33 إن كل أجنبي سائح أو مقيم يمكن أن يكون محل طرد غير أنه يصعب تنفيذ قرار الطرد ضد اللاجئين السياسيين لان لهذه المعاهدة بعدم طرد هذه الفئة إلا الأسباب لإجادة ونفس الشيء رقم المادة 69 من دستور1996.[2]

والتي تنص على أن: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد اللاجئ السياسي الذي يتمتع قانون بحق اللجوء السياسي.

قدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع اللاجئ فقد عرفته منظمة الوحدة الإفريقية في مادتها 1و 2 من قانون الأساسي في معاهدة 10 جوان 1996 بأن لفظ لاجئ يطلق على أي إنسان أضطر إلى مغادرة مسكنة الوطني واللجوء إلى مكان أخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني أو ذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو بسبب حوادث تخل احتلالا خطرا بالنظم العام في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون .... لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية المفهوم اللاجئ عن سواها من الاتفاقيات سالفة

[1]-بسيوني محمود شريف، المرجع السابق، ص13.

[2]- Andrew digenèse oBp.ciT,P 12

ة الذكر والمعاهدات الإقليمي فنص القرار 14 لسنة 1967 على حق اللجوء للأفراد المعروفين لنظر والاضطهاد والتعسف وأشار الاتفاق الأوروبي 1980 إلى تحميل تبعات اللجوء عندما يرغب الشخص كذلك توصية 1984 بفرض الحماية للمتوفين شروط معاهدة جنيف أو ألزمت معاهدة دبلجة سنة 1990 أي دولة بخصوص الاتحاد.

بأن الأشخاص حق اللجوء عندما يرغب الشخص كذلك إلى دولة أو أكثر شمولية من توصيات الاتفاقيات الأخرى إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ وتعاملت مع اللفظ بعمومتيه وقد واجه مجتمع أمريكا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوروبي وذلك منذ عام1889 معاهدة كاركاس عام 1954 والتي تحدثت عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي. [1]

ثم تبعها إعلان قرطاج عام 1982 الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين في أمريكا اللاتيني تحديدا ويصف إعلان قرطاج اللاجئ على ما يلي " :إن الأشخاص مجموعات الفارين من بلادهم ويلاحظ من خلال قراءة هذا النص أنه يتحدى عن أشخاص مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون العام الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دواية بالمعنى القانوني [2]

بالسلطات الجزائرية وبما لها من روابط تاريخية ومصالح إقليمية بحكم الموقع الجغرافي من كل من ليبيا والحدود الجنوبية مع النيجر ومالي أتخذ من أراضيها قاعدة خلقية عن توجيه

[1]-أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة ،1997 ص.45.

[2]- تحليل قرار وزارة الداخلية رقم 27/102 حول تعليمة كل قطاعات العسكرية، والتراث البحري، الحدود بموضوع اللاجئين السوريين والماليين.

نشاطات إرهابية اتجاه الجزائر وهذا راجع إلى ضعف الأنظمة في هذه الدول ارتأت الجزائر باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات فيما يتعلق بالرعايا الوافدين لها من هذه الدول أو هروب لأفارق من ليبيا بسبب لم تضفيه الفقرية التي مثناها الثوار ليبون ضد لأفارق بسبب التهم الموجهة للنظام السابق (نظام القذافي) كل هذه الأسباب ساهمت في لجوء هؤلاء، الفارقة باتجاه الجزائر أو بناء الاتفاقيات الثنائية المشتركة مع كل من النيجر ومالي أو التي سميت باتفاقيات التشاور بين الجزائر مالي والنيجر، حول مصير الرعايا.[1]

استثناءات بالنسبة اللاجئين السوريين والماليين والنجيرين أن شارع الأحداث في دول الجوار في فترة ما يعرف بالربيع العربي نتيجة سقوط أنظمة الحكم في ليبيا، تونس، والمسرح الدامي في سوريا والتي تشهد ها بسوريا حاليا، كل هذه عوامل خارجية فرضت نفسها على خريطة الأمنية بشمال القارة الإفريقية أدت الأزواد في الشمال وحكومة الجنوب وقد ألزمت سلطات الحكومة الجزائرية أجهزتها الأمينة العاملة عن المدان على تأجيل إجراءات الإبعاد والطرد الخاصة بالرعايا الماليين والنيجريين إلى إشعار لاحقا إلى غاية استتاب الأوضاع الاقتصادية والأمنية في هذه الدول وكذا الأمر بالنسبة للرعايا السوريين الوافدين إلى الجزائر مثل باقي الدول العربية بسبب الروابط الأخوية والتاريخية تحديدا كون سوريا وشعبها يشهد له الجزائريون شعبا وحكومة بأنه أول من استضاف مؤسس الدولة الجزائرية الأمير عبد القادر وجالية جزائرية وأمرته إلى مكان منفى في دمشق حيث وفرت لهؤلاء الرعايا السوريين الوافدين لها من جراء الحرب كل شروط إقامته و المتمدرسة وتوفير وتقديم الحد الأدنى للأجر

[1]- العيد لغريب، نفس المرجع السابق، ص60.

الذي يتقاضاه الجزائري من ضمان مصاريف تلبية الاحتياجات اليومية و لهم وحرية في التنقل دون مراعاة مدة الإقامة شريطة الالتزام بالقوانين النصوص التشريعي.[1]

[1]-صالح عبد النور، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في التنظيم الإداري، بدون بلد نشر، سنة ،2002 ص 22

الفصل الثانى

حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

تمهيد:

ان حقوق الأجانب الخاضعين للطرد مسالة لطالما اثارت الجدل بين اعتبارات القانون الدولي وحقوق الانسان والسياسات الوطنية عندما يتعلق الامر بطرد الأجانب، سواء كانوا

لاجئين او مهاجرين غير شرعيين او حتى أشخاصا مقيمين بشكل قانوني قد وضعهم القانوني، تثار العديد من التساؤلات حول كيفية حماية حقوقهم وضمان معاملتهم بكرامة واحترام.

اذ هناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنص على حماية حقوق الانسان للأجانب، بما في ذلك أولئك الخاضعين للطرد، على سبيل المثال، تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على انه لا يجوز طرد أي شخص إذا كان ذلك سيعرضه لخطر التعذيب او المعاملة اللاإنسانية او المهنية في بلده الأصلي.

حيث في هذا الفصل سنعالج فيه **حقوق الأجانب في القانون الدولي** في مبحث الأول من خلال تطرأ الى "**الحقوق المعلنة في الاتفاقية الدولية كمطلب الأول**" و "**الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية كمطلب الثاني**"، **أسس القانونية لحماية حقوق الأجانب** في مبحث ثاني من خلال تطرأ الى " **التزامات الأجانب في القانون الدولي** " و "**مسؤولية عن الطرد الغير مشروع ونتائج المترتبة على الطرد" في المطلب الثاني.**

المبحث الأول: حقوق الأجانب في القانون الدولي.

حقوق الأجانب في القانون الدولي هي مجموعة من القواعد والمبادئ التي تهدف الى حماية حقوق وحريات الافراد الذين يعيشون او يزورون دولا غير دولتهم الاصلية، يعتبر القانون الدولي ان الأجانب يتمتعون بمجموعة من الحقوق الأساسية، مثل الحق في الحياة والحق في الحماية حق في الحرية والأمان، وحق في المحاكمة العادلة وحرية التعبير.

تتضمن حقوق الأجانب في القانون الدولي أيضا حماية من التمييز والعنف، وضمانات للحصول على معاملة عادلة ومنصفة في الإجراءات القانونية، كما يشمل ذلك الحق في احترام الخصوصية، والحق في حرية التنقل، والحق في ممارسة الدين والمعتقدات.

تعد الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي للحقوق الانسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية وسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من الأدوات الرئيسية التي تضم حقوق الأجانب، هذه الاتفاقيات تلزم الدول التي صادقت عليها بضمان حماية حقوق الأجانب الموجودين على أراضيها

ومع ذلك، فان تطبيق هذه الحقوق يمكن ان يختلف من دولة الى أخرى بناء على القوانين والسياسيات الوطنية، بالإضافة الى ذلك قد تواجه حقوق الأجانب تحديدات في سياقات معنية، مثل أوقات الازمات او النزاعات، حيث قد ترفض قيود على الحريات وحقوق.

حيث في هذا المبحث سنحاول التحدث الى حقوق المعلنة في الاتفاقيات الدولية (مطلب الأول)، وحقوق الواردة في التشريعات الوطنية (مطلب الثاني).

المطلب الأول: الحقوق المعلنة في الاتفاقيات الدولية.

تجمع الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي على تشجيع الاحترام العاملي والفعال ً لحقوق الأجانب والحريات الأساسية لجميع البشر سواء أ ً كان وطنيا أم ً أجنبيا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

فرع الأول: حقوق الواجب مراعاتها حسب الاتفاقيات الدولية والعهد الخاص الدولي.

تعد الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان أساسية لضمان حماية هذه الحقوق على مستوى العالم، وهناك من الحقوق والحريات الأساسية للأجانب في الاتفاقيات الدولية وهي حق الأجنبي في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه بحسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية، إن حماية الاجانب من الاحتجاز التعسفي، والتحرر من التعذيب ومن أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب، وحق الأجانب المحتجزين في الاتصال بمسؤولي القنصليات حق متأصل في الحياة، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم من الحياة تعسفاً. " **انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 15**" [1]

وهناك أيضا من حقوق الأجانب المعترف بها عالمياً وصف الإعلان العالمي لحقوق الانسان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة؛ أي بمعنى أكان أجنبيًا أم وطنيًا. وهذا الطابع واضح تماماً في ديباجة الاعلان وفي استخدام الإعلان لألفاظ من قبيل الناس والانسان والفرد وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياس ي أو قانوني مثل المواطن والرعايا. فهو لا يعلن حقوق المواطن التي تثبت للفرد لكون عضواً في مجتمع سياس ي معين، بل حقوق بني البشر

[1]- د. زايد علي زايد الغواري، حقوق والتزامات الاجانب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كلية القانون، جامعة الشارقة، تاريخ النشر 2021/07/15، ص134.

جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم وأمصارهم وأصولهم، ودونما تمييز بين وطني وأجنبي. ويعترف الاعلان بحقوق تتجاوز نطاق الدولة الواحدة ولا تتضمنها عادة القوانين الوطنية، ومن قبيل ذلك حق كل فرد في أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده وحقه في العودة إليها، وحقه في حالة الاضطهاد في أن يبحث عن ملجأ، وحق كل فرد في التمتع بجنسية ما.[1]

ومن حقوق الأجنبي أيضا صلاحية اكتساب الحقوق الحق في المساواة أمام القانون وفي حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما تشمل هذه الطائفة من الحقوق مجموعة الحقوق الضامنة للأمن الشخص ي وهي الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للانتصاف الفعلي من أية أفعال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون، والحق في عدم الخضوع للاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفاً، وحق كل أجنبي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، ونظرًا منصفاً وعلنياً. ويتضمن حق الأجنبي أيضاً الحقوق السياسية للفرد حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين بأية وسيلة، والحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده سواء أكان مواطناً أم أجنبياً[2]

وترى اللجنة انه ينبغي للدول الأطراف أن تولي اهتماما في تقاريرها لوضع الأجانب في ظل قوانينها وفي الممارسة الفعلية على السواء. ذلك أن العهد يوفر حماية كاملة للأجانب فيما يتعلق بالحقوق المكفولة فيه، وينبغي للدول الأطراف مراعاة لشروطه في تشريعاتها وفي الممارسة حسب الاقتضاء وبذلك يتحسِن وضع الأجانب تحسينا كبيرا. وينبغي أن تكفل الدول

[1]- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان، ماجستير في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص207.
[2]- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموس ى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، الأردن، ص50

الأطراف أن تكون نصوص العهد والحقوق التي ينص عليها معروفة للأجانب الخاضعين لولايتها.

ولا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه. وللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها. على انه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. عندما تطرح، مثلا، اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية.

ويجوز منح الموافقة على الدخول رهنا بمراعاة الشروط المتعلقة، على سبيل المثال، بالتنقل والإقامة والعمل. ويجوز للدولة أيضا أن تفرض شروطا عامة على الأجنبي المار بأراضيها. على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه وللأجانب حق في الحياة متأصل، يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم تعسفا من الحياة. ويجب ألا يتعرضوا للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم. فللأجانب الحق الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وأمن. فإذا حرموا من حريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة إنسانية وباحترام للكرامة المتأصلة في أشخاصهم. ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه بالتزامه التعاقدي. وللأجانب الحق في حرية الحركة والاختيار الحر لمحل السكن، ويتمتع الأجانب بحرية مغادرة البلد، كما يتمتعون بالمساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية. ومن حقهم أن يحاكموا محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة مشكلة حسب القانون وذلك عند البت في أية تهمة جنائية أو حقوق والتزامات في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء. ولا يخضع الأجانب لتشريعات جنائية بأثر رجعي، ومن حقهم أن يعترف بما لهم من شخصية قانونية. ولا يجوز أن يخضعوا لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياتهم أو في الشؤون

الخاصة بأسرهم أو منازلهم أو مراسلاتهم. ولهم الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها. ويتمتع الأجانب بحق الاجتماع السلمي وحرية تكوين جمعيات. ويجوز لهم الزواج عندما يصلون إلى سن الزواج القانوني. ويحق لأولادهم التمتع بتدابير الحماية التي يقتضيها وضعهم كقصر. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة 27 فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم بثقافتهم الخاصة والمجاهرة بدينهم الخاص وممارسة شعائره واستخدام لغتهم. ومن حق الأجانب التمتع بالحماية التي يكفلها القانون على قدم المساواة مع غيرهم. ولا يوجد تمييز بين الأجانب والمواطنين في تطبيق هذه الحقوق. ولا يجوز إخضاع حقوق الأجانب هذه لأية قيود غير تلك التي يمكن فرضها قانونا وفقا للعهد.

ومتى كان للأجنبي وجود قانوني في الإقليم، لا يجوز تقييد حريته في الحركة داخل الإقليم وحقه في مغادرة ذلك الإقليم إلا **طبقا للمادة 12**. ويلزم تبرير أي تفاوت في المعاملة في هذا الخصوص بين الأجانب والرعايا، أو بين مختلف فئات الأجانب، بموجب المادة .ونظرا إلى انه يجب أن تكون هذه القيود، في جملة أمور، متمشية مع سائر الحقوق المعترف بها في العهد، فلا يجوز لإحدى الدول الأطراف أن تمنع تعسفا عودة الأجنبي إلى بلده وذلك بإلقاء القبض عليه أو ترحيله إلى بلد ثالث **(المادة 12)**.[1]

ولم توفر تقارير كثيرة معلومات كافية عن المسائل المتصلة **بالمادة 13**. وتنطبق تلك المادة على جميع الإجراءات الرامية إلى إلزام الأجنبي بالرحيل، سواء وصفت في القانون الوطني بأنها طرد أو غير ذلك من الأوصاف. فإذا استتبعت هذه الإجراءات الاعتقال جاز أيضا تطبيق الضمانات التي ينص عليها العهد فيما يتعلق بالحرمان من الحرية **(المادتان**

[1]-اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والعشرون(1986) ، التعليق العام رقم 15 وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة مأنوستا مكتبة حقوق الانسان.

9و10). فإذا كان الغرض من الاعتقال هو التسليم لدولة أخرى جاز تطبيق نصوص قانونية أخرى وطنية ودولية. ويجب عموما أن يسمح لأي أجنبي مطرود بأن يرحل إلى أي بلد يوافق على قبوله فيه. ولا تحمي الحقوق المعينة بالتحديد في المادة 13 إلا أولئك الأجانب الذين يوجدون في إقليم إحدى الدول الأطراف بصورة قانونية. ويعني هذا أن القانون الوطني المتعلق بشروط الدخول والإقامة ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى تحديد نطاق هذه الحماية، وان الذين يدخلون بصورة غير قانونية والأجانب الذين أقاموا فترة أطول مما يسمح به القانون أو تسمح به التراخيص الممنوحة لهم هم على الخصوص غير مشمولين بأحكامه. غير أنه إذا كانت شرعية دخول الأجنبي أو إقامته موضع نزاع، فان أي قرار بهذا الشأن يؤدي إلى طرده أو ترحيله ينبغي أن يتخذ وفقا للمادة 13. ويترك للسلطات المختصة في الدولة الطرف أن تعمل بحسن نية وفي نطاق ممارستها لصلاحياتها على تطبيق القانون المحلي وتفسيره مراعية مع ذلك الالتزامات التي ينص عليها العهد، ولا سيما مبدأ المساواة أمام القانون (المادة 26).

وتنظم المادة 13 بصورة مباشرة إجراءات الطرد فقط وليس أسبابه الموضوعية. غير أنها بعدم سماحها إلا بإجراءات الطرد التي تنفذ طبقا "لقرار اتخذ وفقا للقانون"، يكون غرضها بوضوح هو منع حالات الطرد التعسفي. ومن ناحية أخرى تخول هذه المادة لكل أجنبي الحق في أن يتخذ قرار في قضيته الخاصة، ومن ثم لا تنسجم المادة 13 مع القوانين أو القرارات التي تنص على الطرد الجماعي أو الطرد بالجملة. وهذا الفهم، في رأي اللجنة، تؤكده أحكام أخرى تتعلق بحق الأجنبي في تقديم أسباب ضد الطرد، وفي أن يعاد النظر في القرار من قبل السلطة المختصة أو من تعينه، وفي أن يمثل أمامها أو أمامه. ويجب أن تعطى للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة إجراءات انتصافه من الطرد حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالا. ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة 13 والمتصلة بالطعن في

الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت ذلك "أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي". ولا يجوز التمييز بين مختلف فئات الأجانب عند تطبيق مادة13. [1]

فرع الثاني: حقوق الأجنبي الواجب مراعاتها حسب الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

اذ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الانسان مجموعة من المواد المتعلقة بحقوق الافراد الذين ليس من المواطنين البلد الذي يعيشون فيه:

-الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

-الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الامن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الاخلاق أو حماية حقوق الاخرين وحرياتهم السياسية، الحق في الحفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

- الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية. رهنا بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون والتي هي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السالمة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم، والتي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق التالية:

أ- الحق في مغادرة البلد.

ب- الحق في حرية التعبير.

[1]- اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والعشرون (1986)، نفس المرجع السابق.

ج- **الحق في الاجتماع السلمي.**

د- **الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي.**

3.رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

4.يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما و أولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهنا بمراعاة التشريع الوطني والحصول علي الإذن الواجب.[1]

كما جاء في المادة 6: "لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلي وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية".

كما جاء في المادة 7: "لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خالف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي

[1]- الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر على المأل بموجب قرار الجمعية العامة لألم المتحدة رقم 40/144 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني".

كما جاء في المادة 8: "للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضا، وفقا للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهنا بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام".

كما جاء في المادة 4: "الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة بدون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل ال تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجر متساو لقاء العمل المتساوي.

الحق في الانضمام إلى النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشراك في أنشطتها. وال تفرض أية قيود علي ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.[1]

الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث ال تتعرض موارد الدولة أعباء مرهقة، لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

[1]- د. محمود رياض مفتاح، حقوق الإنسان في إطار الديمقراطية والمجتمع المدني العالمي، 2018، ص300-13.

كما جاء في المادة 9: "الا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية".

كما جاء في المادة 10: "يكون الأجنبي في أي وقت حرا في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو، في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية ألي دولة أخري يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.[1]"

المطلب الثاني: الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية

نتناول في هذا المطلب أهم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب في إطار التشريع الإماراتي وهي تعتبر من التشريعات الوطنية، وذلك من خلال توضيح عام لأهم ما جاءت به التشريعات الوطنية في هذا الصدد ومن ثم القدرة على التعرف على موقف القانون. [2]

فرع الأول: الحقوق الواردة في التشريع الإماراتي:

الاتحادي الإماراتي من مركز الأجانب بدولة الإمارات العربية المتحدة، ونستعين في هذا الصدد بالدستور الإماراتي بشأن الحريات والحقوق والواجبات العامة، والتي تنص على أن الأجانب يتمتعون في الاتحاد بالحقوق، وأن دولة الإمارات حرصت على سن تشريعاتها وكانت تهتم في حفظ الكرامة الإنسانية للأجانب وعملت الدولة على توفير جميع الخدمات والسلع التي يحتاج اليها الأجنبي على مبادئ العدالة والمساواة ومراعاة حقوق الإنسان. وهذا يدل على بيان حقوق الأجنبي داخل إقليم دولة الإمارات فلا بد أن يحمل جواز سفر أو تصريح اذن دخول

[1]-حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1 .Part .1,Vol-XIV.94 A، ص933.

[2]- د. زايد علي زايد الغواري، نفس المرجع السابق، ص11.

الدولة حتى أن يتمكن من اكتساب حقوقه والتعامل معه بطريقة قانونية. وفي دولة الإمارات حرص المشرع على وضع تقنيين لتنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة، فأصدر القانون بشأن تنظيم نزع الملكية للمنفعة العامة، لا يجوز نزع ملكية أي عقار إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً لأحكام هذا القانون وهي من أهم حقوق التابعة للأجنبي وإذا كانت سلطة نزع الملكية تنطوي على مساس بحرمة الملكية الخاصة، وتشكل اعتداء عليها، فلا يبرر ذلك إلا إبراز المصلحة العامة ووجوب تأثيرها على المصالح الفردية الخاصة.

(القانون الاتحادي لدولة الإمارات في شأن دخول وإقامة الأجانب، مرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973في شأن دخول وإقامة الأجانب). [1]

كما يكفل حقوق الإنسان ويحظر التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة بمختلف أشكالها، ويمنع إلقاء القبض والتفتيش والحجز والحبس ودخول المنازل من دون إذن أصحابها، إلا وفقاً لأحكام القانون سواء أكان من مواطني دولة الامارات أم من الأجانب. والقاعدة العامة المستقر عليها في القانون الإماراتي هي أن الأجانب يتمتعون بالحريات العامة شأنهم في ذلك شأن الوطنيين، لأن هذه الحريات ملازمة للشخصية الإنسانية ولا تنفك عنها، وبالتالي فإنها مقررة للإنسان بوصفه إنساناً، وبغض النظر عن صفته الوطنية أو الأجنبية، فكيف تكون حياة الأجنبي في

[1]-مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01 جوان2021، ص 139.

[2]-أما لجنة القانون الدولي فتشير في مشروع المادة 17: " تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة ."
تستخلص من مشروع المادة 17 أنها نصت على ضرورة التزام الدولة التي تصدر قرار الطرد ضد الأجنبي بحماية حقه في الحياة وهو ما أكدته أيضا المادة 07 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على أنه" حق ملازم لكل إنسان" وقد نادت به معظم (2)الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على حد سواء.

[3]- حظر التعذيب وسوء المعاملة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربات الأساسية لسنة 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 03/09/1953 نصت في المادة الثالثة:" لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. (3) أو المهينة" .

الدولة إذا حرم من حرية الاعتقاد وممارسة شعائر دينه، أو حرية الفكر والرأي والتعبير، أو حرية التنقل داخل إقليم الدولة التي يقيم فيها ومغادرته أو حرية الاجتماع والتجمع السلمي والذي يعد في ذاته[1] وتشر لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 18 "لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ."ويفهم من مشروع المادة 18 في سياق الطرد إلى الحظر العام للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، وبتعلق الأمر بالتزام مكرس في مختلف الصكوك التعاهدية لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء، والالتزام بعدم إخضاع الأجانب للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرد كره أيضا في قرار الجمعية العامة 40/144 السالف ذكر.

كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 الثاني عشرين نوفمبر 2010 في قضية" Diallo Saidio Ahmadou" فيما يتعلق بحالة الطرد إلى أن حضر المعاملة[2]

للإنسانية والمهينة ناشئ عن خرق قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي. ويمكن القول إن مشروع المادة 18 لا يتعلق سوى بالتزام الدولة الطاردة بألا تخضع هي ذاتها أجنبيا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .غير أن الالتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة توجد أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض لضروب المعاملة هذه المنصوص عليه في مشروع المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي.

[1]- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، نفس المرجع السابق، ص 139.

[2] - Ahmadou Saidio Diallo (république of guineav Democratic republié of the conge)، jugement of 30 novembre 2010, IC. J reports 2010, para 87

و علىه لا يمكن اعتبار أي تصريح ناتج عن التعذيب شهادة في أي دعوى قضائية وعلى كل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب الحق في تقديم شكوى، و في أن تنظر السلطات المختصة بشكل غير متحيز في أمره و يجب إجراء التحريات بشكل عاجل في جميع الحالات[1]

ومنها أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص دستور دولة الإمارات على أن الجميع، بصرف النظر عن أعراقهم وجنسياتهم ومعتقداتهم الدينية ومكاناتهم الاجتماعية، متساوون أمام القانون، كما انه أيضا في دولة الامارات بحقوق الإنسان، وحرياته العامة أنها ضمنت دستورها في احترام حقوق الأجنبي وضمان حرياته وعدم انتهاك تلك الحقوق، **(الاطلاع على دستور دولة الامارات العربية المتحدة، وقانون دخول وإقامة الأجانب لدولة الامارات العربية المتحدة)**. والأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها. سواء كان يحمل جنسيتها ام جنسية دولة أخرى[2].

كما انه من حقوق الأساسية منح الأجانب بعض الحقوق المتعلقة بالعملُ العمل وممارسة املهن الحرة، تتجه ومزاولة املهن الحرة من منطلق حاجة الإنسان إلى كسب الرزق بغض النظر عن انتمائه وجنسيته، وحق الأجنبي في العمل وحق الأجنبي في ممارسة المهن الحرة، يعد حق الأجانبٍ هو في ممارسة العمل امر مسلما به في ممارسة العمل. وحق الأجنبي في ممارسة المهن الحرة[3].

[1] أيمن محمد البطوش، مرجع سابق، ص 142.
[2] -التقرير الخامس للمقرر الخاص .CN/A 611/4الفقرات من 73 إلى .120 2
[3] - قرار الجمعية العامة 40/144 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 المرفق المادة .6

كما للأجنبي الحق في التمتع بالصحة والتعليم أي الوصول الى خدمات التعليم والصحة، أيضا الحق في المحاكمة العادلة ومنصفة وكذا حق في احترام الخصوصية والعائلة «حماية الحياة الخاصة والعائلية"

وبالتالي فإن الدولة لها الحرية الكاملة واستقلالها في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الاجانب في إقليمها، وحريتها في ذلك لا يحدها أي قيد. وعلى هذا فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته لا يتمتع إلا بالحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة، طوعيا كون الدولة لها سيادة كاملة في اقليمها في الأصل العام، وان حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وإذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها وقوانينها الداخلية بحد أدنى من الحقوق التي يتمتع بها الأجانب، ولا يجوز النزول عنه. وعلى ذلك، فإذا كان للدولة أن تمنح الأجانب من رعايا الدول الأخرى أو امتيازات تجاوز الحد الأدنى للحقوق ً كلها أو بعضها حقوقا ، فليس لها بحال من الاحوال أن تحرم أي أجنبي في إقليمها من حق من ً المعترف بها دوليا الحقوق التي تدخل في مضمون هذا الحد الأدنى في التعامل مع الأجانب بالمعاملة الإنسانية .[1]

ولا يجوز التفرقة بين المواطنين والأجانب بتلك الحقوق، علما ً بأنه الأجنبي يعتبر بشرا، وترتبط به متساوين في ً من أن جميع الناس يولدون أحرارا ً انطلاقا الكرامة والحقوق والناس هنا سواء كان وطني أو أجنبي، وعلى أن لكل الناس حق التمتع ً بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز، وعلى الدول أن توفر للأجنبي حقوقا وأن تضعها في ً تشريعاتها الداخلية كتنظيم مركز للأجانب لتو فر له حقوقا وخدمات لإشباع رغباته كونه ً كائنا ً بشريا. والحقوق اللصيقة

[1]- صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني أجنبي في دولة الإقامة، ماجستير في القانون الخاص، المؤسسة الحديثة للمكتبات، الطبعة الأولى، ،2019 ص.187-183-182.

بالشخصية الإنسانية يستلزم وجود الأجنبي على إقليم ، فهو يتمتع بالتالي بالشخصية ً الدولة ضرورة تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنسانا ً القانونية [1]

اذ ان حق لاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يعد من أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان. فالأجانب لهم الحق في إبرام ُ أي عقد الزواج في إقليم الدول المضيفة، ولهم الحرية في تكوين عالقات القرابة، وكل ما تقتضيه الأسرة .ووعد الحقوق المالية تعد ً أيضا إحدى الحقوق الخاصة منحت للأجنبي ملا لها من حتمية السماح له بمباشرة التصرفات المالية اللازمة لحياته وحياة أسرته في إقليم الدولة الأجنبية. وأما فيما يتعلق بحق الملكية بغير طريق الميراث كحق مكفول للأجنبي، كذلك الحق في الحياة والأمن والحرية، و لا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها، كما اعترف للأجنبي بالحق في الخصوصية الشخصية وحرمة مسكنة، كما كفل له حق التقاضي وتمكينه من الدفاع عن نفسه والتعامل معه على أساس الأصل براءة الذمة، والملكية العقارية بمختلف أنواعها لها دور هام وأساسي في التنمية الشاملة للدول[2] .

وإن إجراء نزع الملكية يخول الإدارة صلاحيات إجبار المواطنين أو الأجانب على التنازل عن أمالكهم، وكذا بعض أو كل حقوقهم العقارية من أجل المنفعة العامة.

فرع الثاني: الحقوق الأجنبي في التشريع الجزائري

في التشريع الجزائري، حقوق الأجانب الخاضعين للطرد تحدد وفقا للقوانين واللوائح المتعلقة بالهجرة والأجانب. بعض الحقوق التي قد تمنح للأجانب الخاضعين للطرد وتشمل:

-**الحق في إجراءات طرد عادلة:** يجب ان يخضع الطرد للإجراءات قانونية عادلة، مع اخطار مسبق وفرصة الاستئناف.

[2]- د. فؤاد شباط، مرجع سابق، ص180.

[2]-د. زايد علي زايد الغواري أ. خالد هالل شعبان مراد، نفس المرجع السابق، ص 141/140.

-**الحق في الحصول على مساعدة القانونية:** قد يكون للأجانب الحق في الحصول على مساعدة قانونية لتمثيلهم في الإجراءات الطرد.

-**الحق في احترام كرامة الانسان:** يجب ان تحترم كرامة الأجانب الخاضعين للطرد، مع ضمان عدم تعرضهم للتعذيب او المعاملة اللاإنسانية.

-**الحق في الرعاية الصحية الأساسية:** قد تقدم الرعاية الصحية الأساسية للأجانب الخاضعين للطرد، خاصة اذا كانوا في حاجة ماسة اليها.[1]

أولا: اذ انه في التشريع الجزائري نص في مجموعة من المواد القانونية بمختلف القوانين المتعلقة بالهجرة وحقوق الأجانب ذات الصلة ومثالا على المواد القانونية:

-**قانون الهجرة و الجوازات:** ينظم هذا القانون شروط دخول و إقامة الأجانب في الجزائر و كذلك إجراءات الطرد حيت تنص **المادة 12** من قانون الهجرة و الجوازات الجزائري على ان " **للأجنبي الحق في دخول الى الأراضي الجزائرية وفقا للشروط المحددة في هذا القانون**"[2] .

-**قانون العمل:** يحدد شروط عمل الأجانب في الجزائر، اذ نصت **المادة09** على انه "**للأجنبي الحق في العمل في الجزائر بعد الحصول على تصريح عمل وفقا للتشريعات المعمول بها**"[3].

[1]-د. عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر "تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، عدد ،8 الجزائر، 2006م، ص.15.

[2]-قانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بقواعد الهجرة والجوازات.

[3]-قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

-**قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:** يضمن حقوق الأجانب في الوصول الى العدالة، اذ تنص **المادة 14** منه على ان **"لكل شخص الحق في ان يحاكم امام القضاء بطريقة عادلة و منصفة"** [1] .

-**قانون الصحة:** ينظم الحق في رعاية الصحية للأجانب، اذ انه في **المادة 25** من قانون الصحة تنص على **"للأجنبي المقيم في الجزائر الحق في الحصول على الرعاية الصحية وفقا للتشريعات المعمول بها".**

-**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين والافراد اسرهم:** تعزز هذه الاتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين واسرهم.

اذ ان في الاتفاقية الدولية الجزائر صادقت على العديد من الاتفاقيات التي تحمي حقوق الانسان والأجانب حيت في **المادة 03** نصت على **"لا يجوز اخضاع أي شخص للتعذيب او العقوبة او المعاملة القاسية او المهنية".**[2]

هذه المواد القانونية تظهر التزام التشريع الجزائري بحماية حقوق الأجانب وضمان معاملتهم بكرامة واحترام الكامل.

ثانيا: اما بالنسبة للحقوق لطرد الأجنبي في التشريع الجزائري تحدد بموجب قانون الهجرة والجوازات والأوراق الثبوتية، وقانون العقوبات، وغيرها من القانون ذات الصلة ومنها:

تنص المادة **43** من قانون الهجرة و الجوازات على انه " **يجب على الأجنبي الذي يخضع للطرد ان يخطر بذلك الكتابة و يمنح مهلة الاستئناف او مغادرة الأراضي الجزائرية".**[3]

[1]-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
[2]-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، الرئاسي رقم 158-06 المؤرخ في 27 ابريل 2006.
[2]-القانون رقم 08-15، نفس المرجع السابق.

اما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نص في المادة 14 منه على ان "لكل شخص الحق في ان يحاكم امام القضاء بطريقة عادلة و منصفة" هو ما نص عليه هذا القانون في حالة الطرد، بما في ذلك الحق في الاستئناف.[1]

وفي هذه المواد القانونية تظهر الالتزامات القانونية التي يجب على السلطات الجزائرية الامتثال لها عند التعامل مع الأجانب الخاضعين للطرد. [2]

المبحث الثاني: أسس القانونية لحماية حقوق الأجانب

تعد حماية حقوق الأجانب امرا بالغ الأهمية، و من الالتزامات الأساسية للدول و المجتمعات، حيت تتحمل الحكومات و السلطات المحلية مسؤولية ضمان احترام حقوق الأجانب المتواجدين على أراضيها، وتشمل هذه المسؤولية توفير الحماية القانونية و القضائية، و ضمان المساواة في المعاملة، و توفير الخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية و التعليم ، كما يقع العاتق على الدولة في الحفاظ على المواطنين المهاجرين أي "الأجانب" سواء بطرق شرعية او الحاصلين على جنسية تلك الدولة أيضا يقع على ذلك وجب على الأجانب الخضوع لبعض الالتزامات المقررة في القانون الدولي .

ومن خلال هذا المبحث سنحاول معالجة التزامات الأجانب في القانون الدولي (المطلب الأول)، ونتائج المترتبة على الطرد الغير المشروع (المطلب الثاني)

[3]- القانون رقم 08-09، نفس المرجع السابق
[4]-الموقع الرسمي، وزارة الداخلية الجزائرية.

المطلب الأول: التزامات الأجانب في القانون الدولي

تعد الالتزامات التي يخضع لها الأجانب في إطار القانون الدولي جزءا أساسيا من النظام القانوني العالمي، حيث يتوقع من الاجانب الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة التي يقيمون فيها او يزورونها، وتشمل هذه الالتزامات احترام القوانين المحلية، وعدم الاخلال بالنظام العام، والامتثال للشروط المتعلقة بالإقامة والعمل، يهدف هذا الإطار القانوني الى تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأجانب. وضمان استقرار وامن المجتمعات المضيفة.

وفي هذا المطلب سنتفرع الى فرعين، التزام الأجنبي في ضوء الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، والتزام الأجنبي في ضوء التشريعات الوطنية (فرع الثاني).

فرع الأول: التزام الأجنبي في ضوء الاتفاقيات الدولية

تلتزم الدول ان تتفق تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي، حينما يترك الأجنبي دولته وهي دولة الام وذلك لعدة أسباب سواء لكسب الرزق أو البحث عن حياة كريمة، والأجنبي هنا تحت طائلة الالتزام بالاتفاقيات الدولية، لكن بطريقة غير مباشرة على أن الدولة تلتزم بوضع تشريعاتها الوطنية وقوانينها وفق مبادئ القانون الدولي العام عن طريق الاتفاقيات الدولية على المستوى الدولي. والأجنبي البد أن يمارس حرياته وحقوقه التي يكتسبها في الدولة المضيفة ضمن ضوابط محددة.

وممارسة الأجانب لحرياتهم والخروج في هذه الممارسة على قوانين الدولة، وعدم الالتزام بقوانينها الوطنية ومقتضيات النظام العام والآداب فيها ينبغي على الدولة أن تلتزم وفق مبادئ الاتفاقيات الدولية والتسليم بحق الدول في وضع ً الضوابط التي من شأنها تنظيم

ممارسة الأجانب وحرياتهم.[1]على شكل اتفاقيات دولية الرئيسة التي تحدد التزامات الأجانب نذكر منها ما يلي:

أولا: الاتفاقيات الدولية منصوصة على التزامات الأجنبي دوليا

-**اتفاقية جينيف المتعلقة بوضع اللاجئين (1951):** تلزم اللاجئين بالامتثال للقوانين واللوائح المحلية في الدولة التي يلتمسون فيها اللجوء.

-**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم (1990):** تلزم العمال المهاجرين بالامتثال للقوانين واللوائح المحلية في الدولة التي يعملون فيها.

-**اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961):** تلزم الأجانب الذين يتمتعون بالحصانة الديبلوماسية باحترام القوانين واللوائح المحلية في الدولة التي يمثلون فيها دولهم.

-**الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان (1950):** تلزم الافراد بالامتثال للقوانين واللوائح المحلية في الدول الأعضاء، مع ضمان حماية حقوقهم الأساسية.

-**اتفاقية حقوق الطفل (1989):** تلزم الأجانب الذين يعيشون مع أطفالهم بضمان حقوق الأطفال واحترام القوانين واللوائح المحلية المتعلقة بحماية الطفل.

-**اتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري (1965):** تلزم الأجانب باحترام حظر التميز العنصري وعدم ممارسته.

-**الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006):** تلزم الأجانب باحترام حظر القسري وعدم المشاركة في مثل هذه الأفعال.

[1]-د. زايد علي زايد الغواري، أ. خالد هالل شعبان مراد، نفس المرجع السابق، ص143-144.

-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان (1949): تلزم الافراد العسكريين باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي اثناء النزاعات المسلحة.

ثانيا: واجبات اللاجئ المقترنة بالحفاظ على النظام العام.

بالرجوع الى اتفاقية 1951 نجد ان كفة الحقوق اثقل من كفة الواجبات كون هؤلاء اللاجئين يمرون بظروف صعبة، الا ان الاتفاقية نصت على عدم الاعتراف بصفة اللجوء في حال ارتكاب أفعال تمس النظام العام[1] و بالتالي تكمن علاقة اللاجئ بدولة الملجأ في المحافظة على النظام العام للدولة هو نظام العام للمجتمع الدولي و بالتالي وجوب يحقق شرطين أساسيين:

1-الشرط المانع من إعطاء صفة اللاجئ:

نصت على هذا الشرط المادة 14 الفقرة 01 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ان **"لكل فرد حق التماس اللجوء في بلد اخر والتمتع به خلاصا من الاضطهاد باستثناء الملاحقين بجرائم غير سياسية او اعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة"** كما ان الاتفاقية الخاصة باللاجئين في المادة الأولى

منها ما نصت على احكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق أي شخص توجد اتجاهه أسباب معقولة وجدية بارتكاب جريمة حرب او جريمة ضد الإنسانية او جريمة ضد السلام او جريمة

[1]-زكريا المصري، حقوق الانسان، دار الكتب القانونية، القاهرة،2006، ص195 وما بعدها.

[2]- الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة (1979)، إلزام الأجانب باحترام حقوق المرأة وعدم الممارسة التمييز ضدها.

[3]-اتفاقية ضد التعذيب وغيره من الضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية (1984)، تلزم الأجانب باحترام حظر التعذيب وعدم ممارسته.

جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل لجوئه او ارتكب افعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.[1]

واخراج الجرائم السياسية واستثنائها كون ان الجرائم السياسية تبقى غامضة وتبقى السلطة التقديرية لدولة الملجأ الفصل فيها.

2-الشرط الفاسخ لوصف اللجوء:

و يقصد بهذا الشرط ان الدولة الملجأ قبلت ووافقت على صفة اللجوء السياسي بعد استعمال سلطتها التقديرية، و لاعتبارات السيادة على اقليمها فان من حقها فرض التزامات و شروط تضمن به عدم تحول هذا اللجوء السياسي الى المساس بالنظام العام للدولة و بالتالي النظام العام الدولي، و بهذا تمنحه شرطا فاسخا نصت عليه المادة (02) من اتفاقية 1951 **"على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا ان ينصاع لقوانينه و انظمته و ان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام"**[(1)]

و هو ما نصت عليه أيضا في اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية حول التزام اللاجئ تجاه البلد الذي يقيم فيه بالامتثال للقوانين و الاحكام المعمل بها في هذا البلد، و ان ينصاع للحفاظ على النظام العام زيادة على امتناعه عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في المنظمة الوحدة الافريقية، و رغم كل ذلك فان هناك قيود فرضتها حيث أصدرت اللجنة

[1]-أحمد عبد الموجود محمد فرغلي، المرجع السابق، ص 442، من خلاله الاطلاع على المواقع التالية www.fig-cmf.gc.ca – www.unchr.org/refword

[2]-محمد صلاح نصر ادم، حق اللجوء السياسي وفقا لأحكام القانون الدولي-الدراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة نيلين، 2019، ص47.

التنفيذية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين القرار 44 (د-37) قيودا على احتجاز اللاجئين و لأسباب واضحة مثل الاحتجاز من اجل المقابلة لشخصية اللاجئ[1]

فرع الثاني: التزامات الأجنبي في ضوء التشريعات الوطنية.

يقع على عاتق الأجنبي احترام التشريعات الوطنية للدولة المضيفة والالتزام باحترام النظام القانوني والسياس ي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المضيفة، ويلتزم أيضا باحترام النظام الصحي والتزام سبل معيشته داخل الدولة المضيفة، و يجب على الأجنبي في الدولة المضيفة على سبيل المثال الفحص في المركز المتخصصة حتى يمنع من انتقال الامراض على الصحة العامة داخل البلد، المعدية وتفشيها داخل المجتمع وحفاظا كالجائحة التي ُ تفشت في دول العالم عام 2020 مي فيما سمي (فيروس كورونا المستجد).وأما بالنسبة التزامه بإثبات سبل معيشته فإن الأجنبي الذي يرغب بدخول الدولة يجب عليه أن يثبت أمام الجهات المختصة إمكانيته المالية للعيش خلال فترة بقائه في إقليم الدولة، ألن ال يكون الأجنبي عالة على المجتمع وإذا خالف الأجنبي هذه الالتزامات فإن الدولة تقرر عليه عقوبات، وقد تقرر إبعاده عن الدولة المقيم فيها. وتبقى للدولة المضيفة بعد ذلك حريتها الكاملة في تنظيم تمركز الأجانب وعلى الأجنبي يلتزم بالتشريعات الوطنية والالتزامات ً بإقليم الدولة المضيفة، باعتباره عضوا فعليا فيها. والالتزامات التي تضعها الدولة على عاتق الأجانب مساهمة منهم في دفع عملية الحياة في المجتمع فإذا سمح للأجنبي بالدخول إلى إقليم الدولة، سواء بنية الإقامة أو التوطن، فإنه يلتزم بكافة الالتزامات التي يخضع لها غيره على إقليم الدولة.

خضوع الأجانب للتشريعات الداخلية واحترام الدين الرسمي للدولة من القواعد المسلم بها أن الأجانب ملزمون بذلك شأنهم شأن الوطنيين باحترام القوانين واللوائح المعمول بها في

الدولة التي يتواجدون على إقليمها، كما يجب ألا تتضمن معاملاتهم وسائر على قوانين تلك الدولة ً تصرفاتهم خروجا، وبهذا يتساوى الأجنبي مع الوطني في هذا الالتزام إذ يفرض على كل الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة احترام كل قوانينها. وهناك الالتزامات المالية وتحمل الأعباء العامة للأجانب بقصد بالتكاليف المالية التي يتحملونها في أموالهم، كالضرائب والرسوم والجمارك، وفي حال عدم التزام الأجنبي لتلك التشريعات في الدولة المضيفة فإنه يعرض نفسه للمسائلة القانونية.[1]

وأصل التزام الأجنبي في دفع الضرائب مساواته بالمواطنين في تحملهم للضرائب بأنواعها لعدة اعتبارات منها:

أن جميع المقيمين بإقليم الدولة من وطنيين وأجانب يتمتعون بالمرافق العامة بها وتحقيقا للتضامن الإقليمي، وألن الدولة هي مصدر الدخل أو محل التوطن أو كونها موقع املال الخاضع للضريبة. و بحسب ما نص عليه قانون دخول وإقامة الأجانب الإماراتي **المادة 86** "يجوز ابعاد الأجنبي اداريا عن البالد ولو كان حاصلا على ترخيص بالإقامة في الأحوال الآتية: إذا حكم عليه واوصت المحكمة في حكمها بإبعاده، وإذا لم يكن له وسيلة ظاهرة للعيش، فإذا رأت سلطات الأمن أن إبعاده أمر تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العام"[2]

وللدولة أيضا أن تفرض على الجميع الأعباء المالية الضرورية مواجهة ما تتعرض له من أخطار، وهو ما يعرف بتعبئة الأموال، غير أنه بالرغم من خضوع الأجنبي مثل هذا التكليف

[1]-بلال حميد بدوي حسين، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة من اجل نيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص81-82.

[2]- د. زايد علي زايد الغواري أ. خالد هالل شعبان مراد، نفس المرجع السابق، ص 145-146.

كالوطني سواء بسواء إلا أن العمل قد جرى على وجوب تعويض الاجنبي عن الأموال التي تقوم الدولة بالاستيلاء عليها مواجهة ما تتعرض له من أخطار استثنائية. [1]

وموقف الأجانب من احترام قوانين الدولة، يمكن القول إنه من القواعد المسلم بها في القانون الإماراتي أن الجانب ملتزمون شأنهم في ذلك شأن الوطنيين باحترام القوانين، واللوائح المعمول بها في الدولة التي يتواجدون على إقليمه.

وبالتالي فإن قاعدة التزام الأجانب باحترام القوانين واللوائح الوطنية، وخضوعهم للسلطات القضائية، والإدارية في الدولة بمثابة مبدأ عام ال يرد عليه استثناء إلا فيما يتعلق بما يقره العرف الدولي من عدم خضوع أعضاء السلك الدبلوماسي، والقنصلي للسلطات القضائية، والإدارية في الدولة المعتمدين لديه [2]

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الطرد غير المشروع والنتائج المترتبة عن الطرد.

تتحمل الدول مسؤولية قانونية وسياسية عن الطرد غير المشروع للأجانب، حيث يعد الطرد غير المشروع انتهاكا لحقوق الانسان والقانون الدولي، وتشمل هذه المسؤولية التعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي قد يتعرض لها الافراد المطرودون، بالإضافة الى الالتزام

[1]- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) سنة 1973 في شأن دخول واقامة الأجانب، اخراج وابعاد الأجانب.
[3]-د .أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبوبكر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ص222.
[2]-. د. السيد عبد المولى، الضرائب والمعاملات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص3.

بإعادة النظر عن قرارات الطرد وضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل وهذا ما يترتب أيضا نتائج القانونية عن الطرد غير المشروع للأجنبي.

فرع الأول: مسؤولية الدولة عن الطرد غير مشروع.

تتحمل الدول مسؤولية عن الطرد غير مشروع للأجانب وفقا للقانون الدولي وحسب ما جاء في الإعلان العالمي حقوق الانسان، وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

تنص **المادة 31** من مشروع لجنة القانون الدولي على مسؤولية الدول في حالات الطرد غير مشروع على ما يلي: "**يثير طرد الأجنبي بما يخالف الالتزامات الدولية، بموجب مشاريع المواد هذه أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، المسؤولية الدولية للدولة الطاردة .**" يفهم من مشروع **المادة 31** أن كل طرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي تترتب عنه تحمل الدولة الطاردة المسؤولية الدولية عن فعلها الغير المشروع دوليا[1]، أما مضمون **المادة 34** فتشير إلى مختلف أشكال الجبر وهي: الرد، التعويض الترضية وهناك عدد هائل من السوابق القضائية المتعلقة بالجبر في حالات الطرد غير المشروع [2]

حيث نصت في ذلك المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على "**حق الفرد في اللجوء والحماية من الاضطهاد**"، **كذلك المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، تنص على "حق الأجنبي في عدم التعرض للطرد التعسفي".**

المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، تنص على "حظر الطرد او إعادة القسرية للأفراد الى الدول قد يتعرضون فيها للتعذيب".

[1]-تقرير مشروع لجنة القانون الدولي، الحولية 2001، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) الصفحات من 111 إلى 148.
[2]- أنظر دراسة الأمانة العامة رقم (CN/A565/4.)، الفقرات من 960 الى 977.

اذ انه تتحمل الدول مسؤولية عن الطرد غير المشروع للأجانب إذا لم تكن قرارات الطرد متوافقة مع القانون الدولي ومواد حقوق الانسان، وتشمل هذه المسؤولية:

-**التعويض عن الاضرار:** يجب على الدول تقديم التعويض عن الاضرار المادية و المعنوية التي قد يتعرض لها الافراد المطرودون، حيث فقد أخذت عدة هيئات تحكيم تعويضات بالنسبة لضحايا حالات الطرد الغير مشروع ونذكر في هذا الصدد قضية "باكي" اعتبر المحكم أنه بالنظر إلى الطابع التعسفي للطرد، وجب على حكومة فنزولا أن تقدم إليه تعويضا عن الأضرار المباشرة التي أصابته، وقدم له مبلغ 4500 فرنك [1]

وهناك شكل أخر من أشكال جبر الضرر وهو الترضية التي يمكن أن تطبق في حالة الطرد الغير المشروع، ولا سيما في الحالات التي يكون أمر الطرد لم ينفذ بعد، و يمكن الإشارة في هذا الصدد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن أي حكم قضائي يقضي بعدم شرعية الطرد يشكل ترضية متناسبة، وعلى سبيل المثال: نذكر قضية السيد "بجلودي ضد فرنسا "و نظر ا للأضرار المعنوية التي أصابته صدر حكم قضائي يمنح السيد "بجلودي" تعويضا كافيا بهذا الصدد.[2]

-النظر في القرارات: يجب على الدول النظر في القرارات الطرد بعناية وضمان عدم وجود تمييز او انتهاك لحقوق الانسان.

-الامتثال للقوانين الدولية: يجب على الدول الامتثال للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بما في ذلك الطرد التعسفي والاضطهاد.

---

[1]-قضية paguet case. Belgaum –Venezuela mixed claims commission 1903. Reports of international Arbitral Awards VOL, IX, P,325 ..

[2]-Beldjoudi v. France ،judjment (merits and Just. Satisfaction),26 March 1992, application NO,12083/86, para 86.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطرد.

من بين النتائج القانونية المترتبة على الطرد غير المشروع للأجنبي من طرف الدولة الطاردة يمكن ان تشمل:

أولا: سماح بالدخول من جديد الى الدولة الطاردة.

نصت عليها المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي، تعترف بهذا الحق وفق شروط معينة بالنسبة للأجنبي الذي أضطر إلى مغادرة إقليم هذه الدولة عقب طرد غير مشروع، و قد [1].تم التأكيد على هذا الحق في ظل شروط متفاوتة في تشريعات بعض الدول و حتى على الصعيد الدولي نذكر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي أقرت هذا الحق في قضية "طرد تعسفي" لقس أجنبي، وقد قررت اللجنة ما يلي " أن تقصي حكومة غواتيمالا بما يلي (ا) السماح للأب كارلوس ستتير بالعودة إلى أراضي غواتيمالا والإقامة في هذا البلد إذا كان يرغب في ذلك [2]

وعليه في تعليقنا على الفقرة 01 من مشروع المادة 29 نجدها أنها تشير فقط إلى حالة الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم الدولة، والذي تثبت صدور قرار غير مشروع ضده من قبل سلطة مختصة، ولم تستطع هذه الاخيرة التذرع بأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام في هذه الحالة له الحق في الدخول من جديد إلى اقليم الدولة الطاردة .يمكن القول أن الطرد الغير مشروع هو كل طرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي وبالرجوع إلى

[1]- الإضافة 02 إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، .CN/A625/4، الفقرات من 153 إلى 157.
[2]-القرار 30/81، الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية ،7378 غواتيمالا 25 جويلية1981.

مشروع المادة 04 نجدها أكدت على مبدأ مفاده: "لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون " وتعتبر كلمة "وفقا للقانون" أي و فقا للقانون الوطني للدولة. [1]

بالنسبة للحق بالسماح بالدخول من جديد يخضع هذا لإثبات سلطة مختصة مسبقا عدم مشروعة الطرد، بالإضافة إلى أن مشروع المادة 29 لا يعترف إلا في إطار التطور التدرجي وعلى أساس مستقل للحق في السماح بالدخول من جديد إلى إقليم الدولة الطاردة، ويخضع ذلك الحق إلى جملة من الشروط من أهمها: ثبوت عدم المشروعية ثبوتا مسبقا .كما يحق للدولة رفض السماح بدخول أجنبي طردا غير مشروع في حالة ما إذا ثبت أن السماح لهذا الأجنبي بالدخول من جديد قد يشكل تهديدا للأمن القومي أو النظام العام أو إذا أصبح ذلك الأجنبي لا يستوفي شروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة.

ويهدف الاستثناء الأخير الذي نصت عليه المادة 29 الإشارة إلى مسألة هامة تشير إلى وجود حالات قد تنتفي فيها الظروف أو العناصر التي منح الأجنبي على أساسها الإذن بالدخول أو الإقامة، لكن يجب أن يكون ذلك بحسن نية من طرف الدولة الطاردة، فيما يتعلق بشروط السماح بالدخول بالرجوع إلى أحكام نابعة من تشريعها ويرد هذا التقييد إلى لجنة القانون الدولي وبالتحديد في نص المادة 29 التي نصت على أنه: " لا يجوز في جميع الأحوال استخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد[2] ".

ثانيا: حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في فقرته 02 من المادة 17 على" :لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا " كما نصت المادة 22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع

[3]-صوشي كمال الدين، طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس المرجع السابق، ص 69.
[2]المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 92،93.

العمال المهاجرين فيما يتعلق بالطرد في نصها الاتي " في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له ولتسوية أية مسؤوليات معلقة ".[1]

وتنص المادة الأولى من "البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: **"لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في أن تحترم ممتلكاته، ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المنفعة العامة، وفي ظل الشروط المنصوص عليها في القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي**[2]" يمكن أن نذكر "**رانكن ضد جمهورية ايران**"

أقرت محكمة التحكيم بأن الطرد غير قانوني إذا حرم الأجنبي المعني من فرصة معقولة لحماية مصالحه في ممتلكاته وذلك قبل طرده"

ونذكر في هذا الصدد قضية السيد "دىالو" مع الكونغو الديمقراطية إذ أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الصادر في عام 2010 واعتبرت أن جمهورية الكونغو الدمقراطية لم تنتهك حقوق السيد "دىالو" لأنه ليس ثمة دليل بأن " السيد ديالو" واجه عوائق حالت دون دعوته إلى عقد اجتماعات عامة من الخارج بصفته مديرا أو شريكا[3].

ثالثا: نتائج العامة المترتبة على طرد الأجانب.

–التمييز والعنصرية: قد يتعرض الأجانب المطرودون للتمييز والعنصرية في الدولة التي تم اسالهم اليها

[2]- الإضافة الثانية إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، .Add.4/625/CN/A2، الفقرات من 125: إلى 150.

[2]-البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مارس ،1952 الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ،213 رقم ،1889 المادة الأولى، ص262.

[3] Rakim v. tereISlamic Republic of Iran, Awards of 03 Novembre 1987, Iran –us claims Tribunal, Reports, vol17 147.para.30

-صعوبات الاندماج: قد يجد الأجانب المطرودون صعوبة في الاندماج في المجتمع الجديد، مما قد يؤدي الى المشاكل اجتماعية ونفسية.

-فقدان الفرص الاقتصادية: قد يتعرض الأجانب المطرودون لفقدان الوظيفة او الفرص التجارية.

-العبء الاقتصادي على الدولة: قد يترتب على الطرد غير المشروع عبء اقتصادي على الدولة التي تم ارسال الأجانب اليها، خاصة إذا كانوا يحتاجون الى دعم مالي او اجتماعي.

الــــخـــــــــــــــــــ اتـــمـــــــــــة

في الختام، يمكن القول إن إبعاد الأجانب وفقا للقانون الدولي يتطلب توازنا دقيقا بين حماية حقوق الأفراد وضمان سيادة الدول. يجب على الدول الامتثال للقواعد القانونية الدولية وضمان عدم تعرض الأجانب للاضطهاد أو العنف أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة.

من خلال فهم القواعد القانونية الدولية المتعلقة بإبعاد الأجانب، يمكننا العمل على تعزيز العدالة والإنصاف في عملية إبعاد الأجانب، وضمان حماية حقوق الأفراد واحترام سيادة الدول، كما أن تعزيز التعاون الدولي والتنسيق بين الدول يمكن أن يسهم في تطور حلول قانونية

وعملية فعالة لحماية حقوق الأجانب وضمان احترام السيادة، وما جاء في النصوص القانونية ومختلف الاتفاقيات الدولية يتبين لنا أن من حق الدولة طرد الأجانب الغير مرغوب فيهم، والذين يشكلون تهديد للأمن القومي والنظام العام، أو لسبب من الأسباب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مع ضرورة إتباع إجراءات قانونية حتى يكون قرار الطرد مشروعا.

ونستخلص من موضوع إبعاد الأجانب وفقا لأليات قانون الدولي عام النتائج التالية:

– حماية حقوق الأجانب يمكن أن يسهم الامتثال للقواعد القانونية الدولية في حماية حقوق الأجانب وضمان عدم تعرضهم للاضطهاد أو العنف أو أي شكل من أشكال سوء المعاملة.

– كفل القانون الدولي في عصرنا حقوقا للأجنبي، وهي الزمة لحياته، بحيث ال يستطيع العيش بدونها وهو ما يطلق عليه بالحد الأدنى من الحقوق والتعامل الإنساني كونه بشر، وعلى التشريعات الوطنية احترام حقوق وحريات الأجانب وضمان تلك الحقوق.

– ضرورة شديد العقوبات المقررة للمخالفة الأجن لتنفيذ قرار الإبعاد والطرد لتفعيل سلطة الدولة في حماية فرض سيادتها على إقليمها.

– أسهمت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في تعزيز حقوق الأجانب وحرياته الأساسية.

– _إن القانون رقم 08/11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها يساير الاتجاهات الحديثة في قبول الأجانب في الإقامة في أراضي الدولة وتمتع الأجنبي بسائر الحقوق اللازمة لحياته وكيانه الإنساني.

–القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي أرواح الأجانب وصحتهم وكرامتهم وحماية الحياة الإنسانية وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية.

من خلال ما سبق نتوصل إلى **التوصيات** الأتية:

–على دول العالم خلال وضع تشريعاتها وقوانينها الخاصة وضع قانون خاص بشأن حماية وضمان حقوق وحريات الأجانب وضمان تلك الحقوق، ويشمل كيفية تنظيم مركز الأجانب وكيفية التعامل معه، وحصر حقوقهم وحرياتهم، وذلك وفق ما جاء به القانون الدولي.

–ىجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل مغادرة الأجنبي في حالة طرده سواء كان ذلك طواعية أو بالتنفيذ القسري عن طريق قرار الطرد، وىكون ذلك دون أي خطر قد ىتعرض له الأجنبي ىمس حىاته أو حريته فيفرض علىها ألا تطرد أجنبيا إلى دولة قد ىتعرض فىها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

– ضرورة وضع آليات للتنسيق بين جهات المعنية ضمانا لتنفيذ الإبعاد والطرد دون الإخلال بمقتضيات أمن الدولة وسلامتها.

–ينبغي على الدولة التي تقوم بطرد الأجانب أن ىكون ذلك عن طريق إصدار قرار الطرد وفق للقانون، ولا ىكون بطريقة غير مشروعة أو تعسفية، أي وفق ما ينص علىه القانون.

– ضرورة توفير ضمانات قانونية كافية للأجانب المطرودين، بما في ذلك الحق في الطعن في القرارات الإبعاد.

– يجب على الدول تعزيز الشفافية والمساءلة في عملية إبعاد الأجانب، وضمان تطبيق القواعد القانونية الدولية بشكل صحيح.

– إعادة النضر في إجراءات تنفيذ قرار الإبعاد وذلك باختصار هذه الإجراءات بما لا يخل بالضمانات المقررة للأجنبي في هذا الشأن.

–نوصي بتفعيل دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأجانب، آما نوصي

بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان تعنى بصون وحماية حقوق الأجانب في الدول العربية

على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنح في مجملها مساحة كبيرة لحقوق الأجانب في الدخول والإقامة، ففي هذا الإطار أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما ألزمت فيه فرنسا بقبول أجانب على أراضيها رغم أنهم أخلوا بنظامها العام. وأسست المحكمة قضاءها على حقهم في البقاء بجوار عائلاتهم.

-يخول المبدأ العام في القانون الدولي الدولة الحق في إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب عن إقليمها، سواء كان الأجنبي المبعد من المقيمين إقامة مؤقتة أو إقامة عادية أو دائمة. كما لها تسبب قرارها بالإبعاد، أو أن تصدره خاليا من السبب، وذلك نتيجة لما تتمتع به من سيادة داخل حدود إقليمها، لذلك نوصي أن تقر الدولة بضرورة تسبيب الإدارة لقراراتها الصادرة للإبعاد.

-وجوب احترام الدول للالتزامات الواقعة عليها بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون

الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان المفروضة للأجانب، بصرف النظر

عن وضعهم القانوني بالدولة المضيفة مع ضمان أن تتم إعادة أي مهاجر غير شرعي على نحو آمن وكريم والتعامل معهم بالمعاملة الإنسانية كحد أدنى من الحقوق.

-نوصي بأنه في حال اتخاذ إجراء تأميم أو مصادرة أملاك الأجانب، فإنه من الواجب إصدار

نصوص قانونية تحدد قيمة التعويض وإجراءاته والمحاكم المختصة محليًا في الفصل في مثل هذا النزاع، وهذا تجنبًا للمساءلة الدولية.

قائمة
المصادر
والمراجع

1-قائمة المصادر

أ-القرآن الكريم:

أولا المراجع باللغة العربية:

ب) - الاتفاقيات والمعاهدات:

1 -حظر التعذيب وسوء المعاملة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحربات الأساسية لسنة 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 03/09/1953

2 -لاتفاقية الخاصة لحقوق الإنسان واللاجئين وعديمي الجنسية، اعتمدت يوم 28 يوليو 1951، مؤتمر الأمم المتحدة للمضيفين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية.

3 -اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (6) سنة 1973 في شأن دخول واقامة الأجانب، اخراج وابعاد الأجانب.

4-الاتفاقية القضاء على جميع اشكال التميز ضد المرأة.(1979)

5-اتفاقية ضد التعذيب وغيره من الضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية (1984)، تلزم الأجانب باحترام حظر التعذيب وعدم ممارسته.

6-الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر على المأل بموجب قرار الجمعية العامة لألم المتحدة رقم 40/144المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

7 -البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مارس 1952، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 213، رقم 1889،

8 –الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم، الرئاسي رقم 158-06 المؤرخ في 27 ابريل 2006.

9- (قرار الجمعية العامة 40/144 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

10- القرار 30/81، الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية ،7378 غواتيمالا 25 جويلية1981.

ت) –النصوص القانونية

1 –(الأمر –66 211 المؤرخ في 21/07/1966 المعدل والمتمم بالأمر 67/190 المؤرخ في 27/09/1967 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر.

2–قانون رقم 90–11 المؤرخ في 21 ابريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

3 –(القانون 11–08 المؤرخ في 25 ىونىو2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فىها،2008، العدد 38.

4 –(القانون رقم08–11 المؤرخ في 2008/07/25، يتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 02،2008/07/36.

5 –(قانون رقم 08–15 المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتعلق بقواعد الهجرة والجوازات.

6–8(قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ج) –كتب العامة:

1–(أبو يوسف؛ يعقوب منابر أهيمن حبيب الأنصار الكوفي البغدادي، أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة،2010.

2-(السيد أحمد علي بدوي. المراز القانوني للأجانب. دراسة تحليلية تأصيلية في ضوء قواعد القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة 1،2008،

3 -(السيد عبد المنعم حافظ السيد أحكام تنظيم مركز الأجانب، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014

4 -(بن عديدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الجزائر: دار هومة، 2005

5-بسيوني محمود شريف، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، محكمة أوروبا، المعهد الدولي، العالي للعلوم 1 الجنائية، دار العلم للملايين ط،2 ،1989

6 -جابر جاد عبد الرحمن القانون الدولي الخاص، ط1، مطبعة شركة النشر والطبع العراقية المحدودة، بغداد، 1949

7 -حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب واحكامهما في القانون العراقي، ط، جامعة بغداد، بدون سنة نشر.

8 -السيد عبد المولى، الضرائب والمعاملات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1997

9 -(محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموس ى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، الأردن،

10 -شمس الدين الوكيل الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية ط .2،1990

11 -صالح عبد النور، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود في التنظيم الإداري، بدون بلد نشر، سنة ،2002.

12-عامر محمد الكسواني الجنسية والموطن ومركز الأجانب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

13 -عبد المنعم درويش، ماهية الأجنبي، دراسة في الفلسفة الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة،1998.

14-علوي أمجد علي القانون الدولي الخاص لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج1، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، دبي، 1999.

15 -محمد ابن بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، احكام الذمة، رمادي للنشر الدمام، الطبعة الأولى،1997/1418.

16 -محمود سلام زناتي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1992

17-مراد بسعيد، الإبعاد أو الطرد في ظل القانون 11-08، تعدد المقاربات ووحدة الهدف، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر.

18 -ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلمة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر ،2009.

19 -زكريا المصري، حقوق الانسان، دار الكتب القانونية، القاهرة،2006.

20 -يوسف شويرف، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة، سدي بلعباس، الجزائر،2009.

د) - رسائل جامعية:

1 -أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، حرية التنقل والإقامة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة ،1997.

2 –العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة2015/2014.

3 –بلال حميد بدوي حسين، دور المنظمات الدولية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا)، رسالة من اجل نيل شهادة الماجستير في قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،

4 –بوجانة محمد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معاملة الأجانب في ظل احكام القانون الدولي المعاصر، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، سنة2016/2015.

5 –صوشي كمال الدين، طرد الاجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان، صفحة 09، مذكرة الماستر في الحقوق، سنة 2019.

6 –صفاء يوسف حسين التميمي، المركز القانوني أجنبي في دولة الإقامة، ماجستير في القانون الخاص، المؤسسة الحديثة للمكتبات، الطبعة الأولى، 2019.

ح) –المقالات:

1 –اماني عبد المقصود عبد المقصود سعود، ابعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة، 77، ديسمبر2020.

2 –أحمد عبد الحميد عشوش، د. عمر أبوبكر، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر.

3 –عبد العزيز نويري، المنازعة الإدارية في الجزائر "تطورها وخصائصها"، مجلة مجلس الدولة، عدد ،8 الجزائر، 2006م.

4 –عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص المصري، مطبعة جامعة المنصورة، 2008/2009.

5 –محمود رياض مفتاح، حقوق الإنسان في إطار الديمقراطية والمجتمع المدني العالمي، 2018.

6 –زايد علي زايد الغواري، حقوق والتزامات الاجانب في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كلية القانون، جامعة الشارقة، تاريخ النشر 2021/07/15.

7 –محمد صلاح نصر ادم، حق اللجوء السياسي وفقا لأحكام القانون الدولي–الدراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، جامعة نيلين، 2019.

8 –وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان، ماجستير في القانون، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

ج) –مجلات:

1–مجلة اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والعشرون (1986)، التعليق العام رقم 15وضع الأجانب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، جامعة مأنوستا مكتبة حقوق الانسان.

2 –مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01 جوان2021.

3–حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.1 .94.XIV–Vol.1, Part

د) –التقارير:

1 –التقرير الخامس للمقرر الخاص .CN/A 611/4الفقرات من 73 إلى .120

2 –تقرير مشروع لجنة القانون الدولي، الحولية2001، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)

3 –الإضافة الثانية إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، .Add.4/625/CN/A 2

4 –الإضافة 02 إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، .CN/A 625/4

ذ) –المواقع الرسمية

1– www.fig–cmf.gc.ca

2–www.unchr.org/refword

***ثانيا المراجع باللغة الفرنسية:**

Ouvrage généraux :

1–ADNREW: LA SITATION DES ETRANGERS A REGARD DE LA _ CONVENTION EUROPEENNE DES DROIT DE L'HOMME DOSSIER W 08, STREUIB 1985.

2–Ahmad Saïd Diallo (république of guineav Democratic republié of the conge) ،jugement of 30 novembre 2010, IC. J reports 2010, 10) –

3–Beldjoudi v. France ،judjment (merits and Just. Satisfaction),26 March 1992, application NO,12083/86,

4-BATIFFOL Paul, Aspects philosophiques du droit international privé, ed Dalloz, Paris, 2002.

5- Issad Mohamed ،droit international privé, 2eme p ،les règles matérielle ،opy, Alger, 1983.

6-JULIEN-LAFERRIERE(François) ،Droit des étrangers, Ed, PI-IF, Paris, 2OOO, PL64

7-paguet case. Belgaum –Venezuela mixed claims commission 1903. Reports of international Arbitral Awards VOL, IX,

Arrêt juridique

8-Arrêt, 6, Decr. N"82-440, du26 Mait982, Art, JO, 29 MaiL982

الـــفـهـــــرس

إهـــــــــــــــــــداء.....5

شكر وعرفان.....6

الـمـــــــــــــقـدمـــــــــــة 7

الفصل الأول: مفهوما لنظاما لقانونيل طرد الأجانب 13

تمهيد:.....14

المبحث الأول: مفهوم طرد الأجانب.....15

المطلب الأول: تطور التاريخي لحالة الأجانب.....15

أولا: الأجانب في العصور القديمة. 15

ثانيا: الأجانب في العصر الحديث. 21

المطلب الثاني: مفهوم الأجانب وطرد الأجانب 24

الفرع الأول: تعريف الأجنبي: 24

أولا: تعريف الفقهي للأجانب.....25

ثانيا: التعريف الأجنبي في تشريع القانوني: 26

الفرع الثاني: مفهوم طرد الأجنبي:.....29

أولا- تعريف طرد الأجانيب.....29

ثانيا- تميز الطرد عن الإجراءات المشابهة له: 30

مطلب الثاني: أثر القيود الداخلية على مسلك الدولة تجاه الأجانب 33

الفرع الأول: أسباب طرد الأجانب. 34

فرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للطرد. 35

المبحث الثاني: إجراءات واثار طرد الأجانب.....37

المطلب الأول: الإجراءات المتخذة للإبعاد وطرد الأجانب:.....38
فرع الأول: إجراءات الابعاد الأجنبي في قانون الجزائري 38
الفرع الثاني: إجراءات ابعاد الأجنبي في القانون الفرنسي:.....41
أولا: الابعاد في الأحوال العادية.....41
ثانيا: الابعاد في حالة الاستعجال 42
الفرع ثالث: إجراءات الطرد في التشريع المصري: 43
المطلب الثاني: الاثار المترتب عن مخالفة إجراءات ابعاد وطرد الأجانب. 43
فرع أول: اثار ابعاد الأجنبي في القانون الجزائري. 44
الفرع الثاني: اثار الابعاد الأجنبي حسب القانون الدولي.....46
اولا: اثار الابعاد على الشخص المبعد:.....46
ثانيا: اثار الابعاد على الدولة التي تطبق الابعاد:.....47
الفرع الثالث: الوضع القانوني لطرد الأجانب بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.....48
أولا: موقف حقوق الانسان من طرد الأجنبي.....48
ثانيا: الآثار المترتبة للاجئ في الاتفاقيات الدولية وطرد عديم الجنسية.....50
الفصل الثاني: حقوق الأجانب الخاضعين للطرد 56
تمهيد:.....57
المبحث الأول: حقوق الأجانب في القانون الدولي.....58
المطلب الأول: الحقوق المعلنة في الاتفاقيات الدولية. 59
فرع الأول: حقوق الواجب مراعاتها حسب الاتفاقيات الدولية والعهد الخاص الدولي. 59
فرع الثاني: حقوق الأجنبي الواجب مراعاتها حسب الإعلان العالمي لحقوق الانسان.....64

المطلب الثاني: الحقوق الواردة في التشريعات الوطنية..... 67
فرع الأول: الحقوق الواردة في التشريع الإماراتي:..... 67
فرع الثاني: الحقوق الأجنبي في التشريع الجزائري..... 72
المبحث الثاني: أسس القانونية لحماية حقوق الأجانب 75
المطلب الأول: التزامات الأجانب في القانون الدولي..... 76
فرع الأول: التزام الأجنبي في ضوء الاتفاقيات الدولية..... 76
أولا: الاتفاقيات الدولية منصوصة على التزامات الأجنبي دوليا..... 77
ثانيا: واجبات اللاجئ المقترنة بالحفاظ على النظام العام. 78
فرع الثاني: التزامات الأجنبي في ضوء التشريعات الوطنية..... 80
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن الطرد غير المشروع والنتائج المترتبة عن الطرد..... 82
فرع الأول: مسؤولية الدولة عن الطرد غير مشروع..... 83
الفرع الثاني: النتائج المترتبة على الطرد..... 85
أولا: سماح بالدخول من جديد الى الدولة الطاردة..... 85
ثانيا: حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد..... 86
الـــخـــــــــاتمـــــــــة 89
قائمة المصادر والمراجع 94
الـــــفـــهـــــــرس 103

ملخص مذكرة الماستر

أن الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية. وتتجلى مظاهر السيادة العامة وفي فرض سلطانها على جميع ما يوجد على إقليميها من أشخاص ، بقصد تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية، ومن موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، وكذلك إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة والاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تحكم، ولذلك فإن الإبعاد والنظر إلى خطره له متطلبات إجرائية وموضوعية في إطار المبادئ القانونية للإبعاد.

الكلمات المفتاحية:

قانون الدولي / الإبعاد / الأجانب/ السلطة/ الدولة/ الاتفاقيات/

Abstract of Master's Thesis

A state can exercise all manifestations of its sovereignty over its territory, whether it is internal or external sovereignty. The manifestations of general sovereignty are manifested in the imposition of its authority over all persons on its territory, with the aim of achieving security, justice and welfare, and one of the requirements for achieving security is to regulate the entry and residence of foreigners in the territory of the state and prevent the entry of undesirable foreigners on its territory, as well as the removal of any foreigner present on its territory, as well as the removal of any foreigner present on its territory. If his danger to security, order, morals, public health, the national economy, or for other reasons that justify the use of this right without exaggeration or arbitrariness, therefore, deportation and consideration of his danger has procedural and objective requirements within the framework of the legal principles of deportation.

Keywords:

International Law /Deportation /Expulsion /State /Authority /Agreements